ICRC

الأمانة العامة

التقرير السنوي الأول
عن تطبيق القانون الدولي الإنساني
على الصعيد العربي

المستشار
محمد رضوان بن خضرا
مستشار الأمين العام
مدير الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية

المستشار
شريف عتلم
المنسق الأقليمى لقسم الخدمات الإستشارية
باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقـــديم

في 1999/11/14 تم بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة توقيع مذكرة تفاهم بين السيد أمين عام جامعة الدول العربية والسيد رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن التعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وكان من ثمار هذا التعاون صدور إعلان القاهرة في السادس عشر من نوفمبر عام 1999 بشأن دعوة الدول العربية لاتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولحقيها الإضافيين لعام 1977، وكان هذا الإعلان تتويجاً للمؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على إبرام اتفاقيات جنيف والذي عُقد بالقاهرة خلال الفترة من 14-16 نوفمبر 1999.

واتخذت الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الإعلان كأساس للعمل العربي المشترك من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وبالفعل تم إعداد استبيان حول موقف الدول العربية من تطبيق القانون الدولي الإنساني وتم توزيعه على جميع المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية. وكانت نتيجة هذا الاستبيان موضوع تحليل الخبراء الحكوميين العرب لدى اجتماعهم الأول الذي عُقد بمقر وزارة العدل بجمهورية مصر العربية من 7-9 مايو 2001 لمتابعة تنفيذ إعلان القاهرة. وخلال هذا الاجتماع أوصى الخبراء بإنشاء لجنة لمتابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي تتكون من ممثلي الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما اعتمدوا في التاسع من مايو أول خطة عمل إقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

وتولت هذه اللجنة الإعداد للاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين العرب والذي انعقد في مقر وزارة العدل المصرية خلال الفترة من 30/28 أكتوبر 2002 وتم خلاله تطوير خطة العمل الإقليمية واعتمادها لتُطبق في عام 2003 لتواكب التطورات الملحوظة التي قامت بها الحكومات العربية.

ولقد رصدت لجنة المتابعة بكل اهتمام هذا التطور الملحوظ وجهود الدول العربية في سبيل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، الأمر الذي دفعها لإصدار أول تقرير عربي عن تطبيق القانون الدولي الإنساني ليعكس اهتمام الدول العربية بهذا الفرع القانوني الهام.

وتود لجنة المتابعة الإشارة إلى أن هذا التقرير سوف يصدر بمشيئة الله سنوياً، وتناشد الدول الأعضاء منح المعلومات اللازمة وتطوير ما ورد إلى الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية حتى يتسنى تحديث البيانات المزمع نشرها في التقرير الثاني.

إن أعضاء لجنة المتابعة وهم يقدمون لهذا التقرير العربي الأول عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يفوتهم أن يتوجهوا بجزيل الشكر والامتنان إلى معالي وزير العدل بجمهورية مصر العربية المستشار/فاروق سيف النصر، رئيس اللجنة المصرية للقانون الدولي الإنساني على الدعم المتواصل في هذا المجال والذي تجسد في استضافة وزارة العدل للمؤتمر الإقليمي العربي الذي عُقد عام 1999 واجتماعيّ الخبراء لعاميّ 2001 و2002، كما لا يفوتها أن تتوجه بجزيل الشكر والعرفان للسيد المستشار الدكتور/إسكندر غطاس، مساعد وزير العدل وأمين عام اللجنة المصرية للقانون الدولي الإنساني على ما يبذله سيادته وأعضاء الإدارة العامة للتعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل من جهد ووقت في سبيل إنجاح اجتماعات الخبراء العرب وما يقدمونه من دعم ومشاركة فعالة من أجل إنجاح مسيرة تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية.

كما لا يفوت لجنة المتابعة أن تتوجه بالشكر إلى كافة الخبراء العرب الذين شاركوا في هذه الاجتماعات الإقليمية وإلى كافة الدول العربية التي أسهمت إسهاماً فعالاً في دعم أعمال هذه اللجنة.

إن هذا التقرير الأول هو أيضاً دعوة إلى الحكومات العربية أن تبدأ وأن تستكمل خطوات التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني من أجل صالح الأمة العربية بكاملها.

المستشار/محمد رضوان بن خضرا

المستشار القانوني للأمين العام لجامعة الدول العربية
مدير الإدارة القانونية

المستشار / شريف عتلم

المستشار الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية
باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقسيم

ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول ويتناول تعريف القانون الدولي الإنساني والمقصود بتطبيقه على الصعيد الإقليمي، والقسم الثاني يحتوي على الوثائق الإقليمية الصادرة بمناسبة تطبيق القانون الدولي الإنساني. أما القسم الثالث فيحتوي على بيانات عن تطبيق القانون الدولي الإنساني في كل دولة عربية.

تنويه

البيانات الواردة في القسم الثالث تعتمد على إجابات الدول الأعضاء على الاستبيان المرسل عام 2001 وتحديث البيانات عن عام 2002. بالنسبة للدول التي لم ترسل إجابة الاستبيان اقتصر التعريف بالاتفاقيات التي انضمت إليها، وبالنسبة للدول التي لم ترسل استمارة تحديث بيانات عام 2002 اقتصر الأمر على ما ورد في استبيان عام 2001.

القسم الأول

التعريف بالقانون الدولي الإنساني والمقصود بتطبيقه على الصعيد الوطني

ما هو القانون الدولي الإنساني؟

ما هو القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلّحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيّد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب. والقانون الدولي الإنساني يسمّى أيضاً "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلّحة".

والقانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي الذي ينظّم العلاقات فيما بين الدول. ويتمثّل القانون الدولي في اتفاقات أبرمتها الدول، تسمّى معاهدات أو اتفاقيات، والعرف الدولي النابع من ممارسات الدول والمقبول من جانبها باعتباره إلزامياً، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون.

يسري القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلّح. وهو لا يحدّد ما إذا كان يحق لدولة ما إلى اللجوء إلى القوة أم لا، فهذه المسألة ينظمها جزء مهم لكنه متميّز من القانون الدولي ورد في ميثاق الأمم المتّحدة.

ما هي مصادر القانون الدولي الإنساني؟

تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات. وقد خضعت الحرب دوماً لبعض القوانين والأعراف.

ولم يبدأ التدوين المعاصر للقانون الدولي الإنساني سوى في القرن التاسع عشر. ومنذ ذلك الحين اتفقت الدول على مجموعة من القواعد العملية التي تستند إلى تجربة الحرب العصرية المريرة والتي توازن بحذر بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات العسكرية للدول.

ومع اتساع رقعة المجتمع الدولي أسهم عدد متزايد من الدول في تطوير القانون الدولي الإنساني الذي يمكن أن نعتبره اليوم قانوناً عالمياً بحق.

أين ورد القانون الدولي الإنساني؟

ورد جزء كبير من القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. واليوم تعد كافة دول العالم تقريباً ملزمة بهذه الاتفاقيات. ولتطوير هذه الاتفاقيات وتكميلها أُبرم اتفاقان آخران هما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

وهناك صكوك أخرى تحظر استخدام أسلحة وخططاً عسكرية معيّنة وتحمي بعض الفئات من الأشخاص أو الأعيان. وتشمل هذه الصكوك بالأساس :

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح وبروتوكوليها،
- اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية،

- اتفاقية عام 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربعة،
- اتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية،
- معاهدة أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد،
- البروتوكول الاختياري لعام 2000 المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة.

والعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني مقبولة اليوم كقانون عرفي، أي كقواعد عامة تسري على الدول كافة.

متى يسري القانون الدولي الإنساني؟

يسري القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلّحة ولا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية كأعمال العنف المتفرّقة. وهو لا ينطبق سوى عند نشوب نزاع ويسري على كافة الأطراف على نحو واحد بصرف النظر عمّن بدأ القتال.

وتختلف أحكام القانون الدولي الإنساني بحسب طبيعة النزاع وما إذا كان الأمر يتعلّق بنزاع مسلّح دولي أو نزاع مسلّح غير دولي. **والنزاعات المسلّحة الدولية** هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل. وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسّعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

أما **النزاعات المسلّحة غير الدولية** فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط ما بين القوات المسلّحة النظامية وجماعات مسلّحة منشقّة، أو بين جماعات مسلّحة تتقاتل فيما بينها. وينطبق نطاق أضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات. وترد هذه القواعد في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني.

ومن المهم التمييز بين القانون الدولي الإنساني **وقانون حقوق الإنسان**. وعلى الرغم من أوجه التشابه بين بعض قواعد هذين القانونين إلا أنهما تطورا منفصلين عن بعضهما البعض ووردا في معاهدات مختلفة. وعلى وجه الخصوص فإن قانون حقوق الإنسان يسري، خلافاً للقانون الدولي الإنساني، في وقت السلم ويمكن تعليق العديد من أحكامه أثناء النزاع المسلّح.

ماذا يشمل القانون الدولي الإنساني؟

يشمل القانون الدولي الإنساني نطاقين هما :

- الحماية لمن لا يشارك في القتال أو لمن توقف عن المشاركة فيه،
- تقييد اختيار وسائل القتال، وخاصة الأسلحة، وأساليب القتال كبعض الخطط العسكرية.

ما هي الحماية؟

القانون الدولي الإنساني يحمي أولئك الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية والدينية. ويحمي كذلك الأشخاص الذين كفُّوا عن المشاركة في القتال كالمقاتلين الجرحى أو المرضى أو الغرقى فضلاً عن أسرى الحرب.

لهؤلاء الأشخاص حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية، ويتمتعون بالضمانات القضائية. وتجب حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

وعلى نحو أكثر تحديداً، يُحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن القتال. ويتعيّن جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم بواسطة الطرف الذي يخضعون لسلطته. وتجب حماية أفراد ومهمات الخدمات الطبية والمستشفيات وسيارات الإسعاف.

وتُحدّد قواعد تفصيلية أيضاً ظروف احتجاز أسرى الحرب والمعاملة التي يجب أن يلقاها المدنيون الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة الطرف الخصم، وهو ما يشمل خصوصاً إعاشتهم وتوفير العناية الطبية لهم وحقهم في تبادل الأخبار مع عائلاتهم.

كما يحدّد القانون الدولي الإنساني بعض العلامات المميّزة التي يمكن استخدامها لتحديد هوية الأشخاص المحميين والأعيان والممتلكات المحمية. وتشمل هذه العلامات خاصة شارتيّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر والعلامات المميّزة الخاصة بالممتلكات الثقافية والدفاع المدني.

ما هي القيود المفروضة على وسائل وأساليب الحرب؟

القانون الدولي الإنساني يحظر، من ضمن أمور أخرى، الأسلحة والخطط العسكرية التي :

- لا تميّز بين المقاتلين والمدنيين على نحو يقي السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية،
- تسبّب آلاماً مفرطة،
- تسبّب أضراراً جسيمة وطويلة المدى للبيئة،

وعلى هذا النحو يكون القانون الدولي الإنساني قد حظر استخدام العديد من الأسلحة منها الرصاص المتمدد في الجسم والأسلحة البيولوجية والكيميائية وأسلحة اللازر المسببة للعمى والألغام المضادة للأفراد.

هل يطبّق القانون الدولي الإنساني حقاً؟

من دواعي الأسف أن ثمة أمثلة لا تُحصى لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما أن ضحايا الحرب هم من المدنيين على نحو متزايد. ولكن ثمة حالات مهمة أثمر فيها القانون الدولي الإنساني تغييراً من خلال الحماية التي يضمنها للمدنيين والأسرى والمرضى والجرحى، فضلاً عن تقييده لاستخدام الأسلحة غير الإنسانية.

ولما كان القانون الدولي الإنساني يسري في أوقات العنف البالغ، فإن احترامه سيواجه دائماً صعوبات جمّة. بيد أن العمل على تنفيذه على نحو فعّال يبقى أمراً ملحاً أكثر من أي وقت مضى.

كيف يمكن تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

يتعيّن اتخاذ تدابير عدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. فالدول ملزمة بتدريس قواعد هذا القانون لقواتها المسلّحة

والجمهور العام، وعليها أن تمنع وقوع كافة انتهاكات هذا القانون وأن تعاقب مرتكبيها عند الاقتضاء.

ومن أجل كفالة ذلك، يتعيّن على الدول على الأخص اعتماد قوانين لمعاقبة الانتهاكات الأكثر جسامة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، والتي تسمّى جرائم حرب. ويجب كذلك اعتماد قانون يكفل حماية شارتيّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد اتّخذت أيضاً تدابير على المستوى الدولي، حيث أُنشئت محكمتان للمعاقبة على الأعمال المرتكبة في النزاعات الأخيرة في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

كما أُنشئت محكمة جنائية دولية دائمة تتولى على الأخص المعاقبة على جرائم الحرب وفقاً لنظام روما الأساسي الذي اعتمد في عام 1998.

وأخيراً، فبإمكاننا جميعاً سواء في إطار الحكومات أو المنظمات، أو كأفراد، أن نقدّم إسهاماً فعّالاً في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني
والقانون الدولي لحقوق الإنسان
أوجه الشبه والاختلاف

يرمي كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، وإن يكن من زاويتين مختلفتين. لا غرابة إذا أن جوهر بعض القواعد متشابه، إن لم يكن متطابقاً، رغم أن ثمة اختلافات كبيرة في صياغة هذه القواعد. وعلى سبيل المثال، تهدف كلا المجموعتين من القوانين إلى حماية الحياة الإنسانية وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية وكفالة الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية جنائية، كما تضم كل منهما أحكاماً تكفل حماية النساء والأطفال وأخرى تعالج جوانب من الحق في الغذاء والصحة. وعلى الجانب الآخر، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعالج قضايا كثيرة تخرج عن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل سير الأعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب وحماية شارتيّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وبالمثل يعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب للحياة في زمن السلم لا يغطيها القانون الدولي الإنساني كحرية الصحافة والحق في الاجتماع والتصويت والإضراب.

ما هو القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرةً عن النزاعات المسلّحة الدولية وعير الدولية. يحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلّح، كما يقيّد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

وتتمثّل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلّحة الدولية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي إليها لعام 1977. أما المصادر التعاهدية الأساسية المنطبقة في النزاعات المسلّحة غير الدولية فهي المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني.

...وما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية بوسع الأفراد والجماعات استناداً إليها أن يتوقعوا سلوكاً معيّناً من جانب الحكومات أو يدّعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معيَّنة من تلك الحكومات (أو يتوقعوا ذلك السلوك ويدّعوا لأنفسهم تلك المكاسب معاً). وتعد حقوق الإنسان بمثابة حقوق أصيلة يمتلكها الأشخاص كافة نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية. كما تضم جملة المعايير الدولية لحقوق الإنسان العديد من المبادئ والخطوط التوجيهية غير المستندة إلى معاهدات ("القانون اللين").

وتتمثّل أهم المصادر التعاهدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية (1966)، فضلاً عن الاتفاقيات بشأن الإبادة الجماعية (1948) والتمييز العنصري (1965) والتمييز ضد المرأة (1979) والتعذيب (1984) وحقوق الطفل (1989). أما أهم الصكوك الإقليمية فهي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (1948) واتفاقية حقوق الإنسان

(1969) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

وبينما تطوّر كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تاريخياً على نحو منفصل، فإن المعاهدات الصادرة حديثاً تضم أحكاماً تتبع من كلا المجموعتين من القوانين. وتتمثّل أبرز الأمثلة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلّحة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

متى ينطبقان؟

ينطبق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلّحة، سواء كانت دولية أو غير دولية. والنزاعات الدولية هي الحروب التي تشمل دولتين أو أكثر وحروب التحرير. بغض النظر عما إذا كانت الحرب قد أُعلنت أو ما إذا كانت الأطراف المشتركة تعترف بوجود حالة حرب.

أما النزاعات المسلّحة غير الدولية فهي تلك التي تشهد قتالاً بين القوات الحكومية ومتمردين مسلّحين، أو تتقاتل خلالها جماعات متمردة فيما بينها. ولما كان القانون الدولي الإنساني يعالج ظرفاً استثنائياً –النزاع المسلّح– فإنه لا يسمح بأي استثناء من أي نوع لأحكامه.

ومن حيث المبدأ، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات، أي في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلّح. غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بتعليق بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة. غير أن الاستثناءات يتعيّن مع ذلك أن تتناسب مع الأزمة القائمة وألا يُعمل بها على أساس من التمييز، كما يتعيّن ألا تناقض قواعد أخرى للقانون الدولي – بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولا تخضع بعض حقوق الإنسان لأي استثناء مهما كانت الظروف، وهي تشمل حق الحياة ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية والمهينة واللاإنسانية وحظر الرق والاستعباد وحظر القوانين الجنائية الرجعية.

من المُلزم بهاتين المجموعتين من القوانين؟

يُلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع المسلّح : في النزاعات الدولية يتعيّن أن تلتزم به الدول المشتركة في النزاع، أما في النزاعات غير الدولية فإنه يُلّزم الحكومات فضلاً عن الجماعات التي تقاتل ضدها أو تقاتل فيما بينها. ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني ينص على قواعد تسري على الدول كما على الأطراف الأخرى من غير الدول.

وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على قواعد مُلّزمة للحكومات في علاقاتها بالأفراد. وعلى حين أن ثمة رأياً متنامياً يذهب إلى أن الأطراف الأخرى من غير الدول –وخاصة إذا كانت تمارس وظائف شبه حكومية– يتعيّن أن تحترم أيضاً أعراف حقوق الإنسان فإن هذه القضية لم تُحّسم بعد.

هل الأفراد أيضاً مُلْزمون؟

يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات على الأفراد كما ينص على إمكان مساءلة الأشخاص جنائياً بشأن "المخالفات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها (جرائم الحرب). وينص القانون الدولي الإنساني على الاختصاص العالمي إزاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مثل تلك الأعمال. ومع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ سوف يكون الأفراد أيضاً عرضة للمساءلة عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدولية.

وعلى حين لا توجد واجبات محدّدة للأفراد بموجب معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذا القانون ينص أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات التي قد تشكّل جرائم دولية، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب. وتخضع هذه الجرائم للاختصاص القضائي العالمي.

إن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا المنشأتين مؤخراً، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنتظر قيامها، لديها أو سيكون لديها الاختصاص بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء.

من يحظى بالحماية؟

يرمي القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها. وتعالج اتفاقيات جنيف الأربع المنطبقة في النزاعات المسلّحة الدولية معاملة جرحى ومرضى القوات المسلّحة في الميدان (الاتفاقية الأولى) والجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلّحة في البحار (الاتفاقية الثانية) وأسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) والأشخاص المدنيين (الاتفاقية الرابعة). ويشمل الأشخاص المدنيون النازحين داخلياً والنساء والأطفال واللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة والصحفيين وغير ذلك من فئات الأفراد (الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول).

وبالمثل، تعالج القواعد المنطبقة في النزاعات المسلّحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني) معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها.

كما يحمي القانون الدولي الإنساني المدنيين من خلال القواعد الخاصة بسير الأعمال العدائية. وعلى سبيل المثال، يتعيّن على أطراف النزاع في كل الأوقات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون ككل أو المدنيون من الأفراد محلاً للهجوم. وتُحّظر أيضاً مهاجمة الأهداف العسكرية إذا ما كان من شأن ذلك أن يلحق أضراراً مفرطة بالمدنيين أو الأعيان المدنية.

ولما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان مصمّماً بالأساس لزمن السلم، فإنه يسري على الأشخاص كافة.

ما هو نظام التنفيذ...

...على الصعيد الوطني؟

تقع مسؤولية تنفيذ كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدول في المقام الأول.

ويجب على الدول أن تتّخذ عدداً من التدابير القانونية والعملية -في زمن السلم كما في حالات النزاع المسلّح- ترمي إلى كفالة الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني، وتشمل هذه التدابير :

- ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني،
- منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها، من خلال سن التشريعات الجنائية،
- حماية شارتيّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر،
- تطبيق الضمانات الأساسية والقضائية،
- نشر القانون الدولي الإنساني،
- تدريب أشخاص مؤهلين في القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلّحة.

ويحوي القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك أحكاماً تُلزم الدول بتنفيذ قواعده، على الفور أو تدريجياً. ويتعيّن على الدول اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها مما قد يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات، وقد يتضمن ذلك سن التشريعات الجنائية من أجل تجريم الأعمال المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقمعها، أو إتاحة طلب التعويض أمام المحاكم الجنائية بشأن انتهاكات حقوق معيّنة وكفالة فعالية التعويض.

...على الصعيد الدولي؟

أما بالنسبة للتنفيذ على الصعيد الدولي، فإن الدول عليها مسؤولية جماعية بموجب المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف التي تنص على احترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأوقات. ويشمل نظام الإشراف أيضاً آلية الدولة الحامية وإجراءات التحقيق واللجنة الدولية لتقصّي الحقائق المنصوص عليها في المادة 90 من البروتوكول الأول الإضافي. كما تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول بأن تتعاون مع الأمم المتحدة في حالات الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الإضافي الأول أو اتفاقيات جنيف.

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكوّناً رئيسياً لهذا النظام، وذلك بحكم التفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتكفل اللجنة الدولية الحماية والمساعدة لضحايا الحرب وتشجّع الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وتعمل على ترويج هذا القانون وتطويره.

كما أن حق المبادرة الذي تتمتع به اللجنة الدولية يتيح لها أن تعرض خدماتها أو تتولى أي عمل تراه ضرورياً لكفالة التطبيق الوافي للقانون الدولي الإنساني.

ويشمل نظام الإشراف الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان هيئات أُنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان الرئيسية. والهيئة الأساسية المنشأة بموجب الميثاق هي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولجنتها الفرعية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما طوّرت اللجنة "تدابير خاصة" خلال العقدين الأخيرين، مثل المقررين الخاصين المعنيين بقضايا أو بلداناً بعينها، ومجموعات العمل المكلّفة بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان داخل إطار مهامها وتقديم تقارير عن تلك الأوضاع.

كما تنص ست من معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان الرئيسية على إنشاء لجان من الخبراء المستقلين المكلفين بمراقبة تنفيذها.

ويلعب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً إذ يتولى المسؤولية الأساسية عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان عامة. ويرمي المكتب إلى دعم فعّالية آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة النشاط المتّصل بتنفيذ حقوق الإنسان والتنسيق بشأنها على مستوى نظام الأمم المتحدة ككل، وبناء القدرات الوطنية والإقليمية والدولية اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ونشر نصوص حقوق الإنسان والمعلومات المتّصلة بهذه الحقوق.

...وعلى المستوى الإقليمي؟

يعد عمل محاكم ولجان حقوق الإنسان الإقليمية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية في أوروبا والأمريكتين وأفريقيا سمة مميّزة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يوجد ما يقابلها في القانون الدولي الإنساني. بيد أن آليات حقوق الإنسان الإقليمية تبحث على نحو متزايد في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي القلب النابض للنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقية الأوروبية لعام 1950. أما أبرز هيئات الإشراف في الأمريكتين فهي اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، على حين أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان هي هيئة الإشراف المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لعام 1981. ولم تدخل حيز التنفيذ بعد معاهدة تُنشئ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان.

تنفيذ القانون الدولي الإنساني :
من القول إلى الفعل

يضع القانون الدولي الإنساني، المعروف باسم قانون الحرب أيضاً، قواعد مفصّلة ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلّحة. والقانون الدولي الإنساني يحمي خاصة أولئك الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في القتال كما يضع قيوداً على أساليب ووسائل القتال. والقانون الإنساني هو جملة من القواعد العالمية، وقد حظيت صكوكه الأساسية بقبول كافة دول العالم تقريباً. بيد أن الانضمام إلى هذه الصكوك لا يُعد سوى خطوة أولى. ولا بد من بذل جهود لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، حتى تُترجم القواعد إلى أفعال.

ما هو تنفيذ القانون؟

يشمل تنفيذ القانون كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني احتراماً تاماً. هكذا فإنه لا يكفي تطبيق هذه القواعد عند اندلاع القتال فحسب، بل إن هناك تدابير يجب اتّخاذها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وذلك من أجل كفالة :

- إطلاع جميع الناس، من مدنيين وعسكريين، على قواعد القانون الدولي الإنساني،
- إتاحة كل ما يلزم من هياكل وترتيبات إدارية وموظفين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني،
- منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها عند الاقتضاء.

وهذه التدابير أساسية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بنجاعة.

من يتولّى تنفيذ القانون؟

يقع على عاتق كافة الدول التزام واضح باعتماد تدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقها. وتتّخذ هذه التدابير وزارة واحدة أو عدة وزارات أو السلطة التشريعية أو المحاكم أو القوات المسلّحة أو باقي أجهزة الدولة.

وثمة دور قد تؤديه الهيئات المهنية والتعليمية والمنظّمات الطوعية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بهذا الشأن.

واتّخذت أيضاً تدابير على الصعيد الدولي، حيث أُنشئت لجنة دولية لتقصّي الحقائق يمكن للدول أن تستعين بخدماتها. وأُنشئت محكمتان للنظر في الانتهاكات التي ارتُكبت في النزاعين الذين قاما مؤخراً في رواندا ويوغسلافيا السابقة. كما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تتولى على الأخص المعاقبة على جرائم الحرب المنشأة وفقاً لنظام روما الأساسي الذي اعتمد في عام 1998 قد دخلت حيز النفاذ وبدأت ممارسة اختصاصها.

ومع ذلك فإن المسؤولية الرئيسية عن ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني تقع دائماً على عاتق الدول، وهي اتخاذ تدابير تخطيطية وإدارية.

وتُعد كل هذه التدابير ضرورية لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني تنفيذاً فعّالاً.

كيف يمكن اتخاذ هذه التدابير؟

إن التخطيط بحذر والتشاور المنتظم هما السبيل إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني بفعالية. وقد شكّلت دول عديدة **لجاناً وطنية للقانون الدولي الإنساني** أو هيئات مماثلة تجمع بين الوزارات والمنظمات الوطنية والهيئات المهنية وأجهزة أخرى ذات مسؤوليات أو خبرة في مجال التنفيذ. وتبيّن بشكل عام أن هذه الهيئات بمثابة وسيلة فعّالة وثمينة لترويج تنفيذ القانون على الصعيد الوطني.

وفي بعض البلدان ربما كانت **الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر** في وضع يتيح لها أن تساعد أيضاً في هذا المجال.

وتضع **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** نفسها، من خلال **خدماتها الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني**، تحت التصرف لتقديم المشورة والوثائق إلى الحكومات في مجال تنفيذ القانون على الصعيد الوطني.

المواد الأساسية التي تقتضي اعتماد تدابير وطنية للتنفيذ

	اتفاقيات جنيف لعام 1949				البروتوكولان الإضافيان		لاهاي 1954	بروتوكول 1999
	1	2	3	4	1	2		
الترجمة	48	49	128 ,41	145 ,99	84		26	37
النشر والتدريب	47	48	127 ,41	144 ,99	,83-82,80 87	19	25,7	30
الانتهاكات								
أحكام عامة	54-49	53-50	132-129	149-146	91-85		28	21-15
جرائم الحرب	50-49	51-50	130-129	147-146	90-85,11			
التعويض					91			
الحماية								
الضمانات الأساسية	12,3	12,3	17-13,3	34-27,3	77-75,11	7,5-4		
الضمانات القضائية والتأديبية، حقوق المحتجزين	3	3	-82,17,5,3 ,108-95,90 129	,35-31,5,3 ,78-64,43 117,100-99 126-	75,45-44	6		
أفراد الخدمات الصحية والدينية، المهام الطبية	41,40	42		20	18,16-15	12,10		
وسائل النقل الطبي والمنشآت الطبية	,39,36,19 43-42	,27-24,22 ,39-38 43,41		22-21,18	-21,18,12 23	12		
الممتلكات الثقافية					53	16	12,10,6,3	5
القوى الخطرة					56	15		
بطاقات الهوية	,41,40,27 الملحق الثاني	,42 الملحق الثاني	,17 الملحق الرابع	20	,67-66,18 ,79-78 الملحقان الأول والثاني			
بطاقات الأسر والاحتجاز			,70 الملحق الرابع	,106 الملحق الثالث				
استخدام وإساءة استخدام شارات وعلامات التمييز	54-53,44	45-44			,38-37,18 ,85,66 الملحق الأول	12	,10,6 17,12	
الخبراء والمستشارون								
الموظفون المؤهلون					6		25,7	
المستشارون القانونيون					82			
المنظمات								
الجمعيات الوطنية	26			63	81	18		
الدفاع المدني				63	67-61			
مكاتب الاستعلام			124-122	141-136				
اللجان الطبية المختلطة			١١٢،الملحق الثاني					
التخطيط العسكري								
الأسلحة والتكتيك					36			
المواقع العسكرية					58-57			8
المناطق والمواقع المحمية	23,الملحق الأول			15,14	60-59,الملحق الأول			

اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 أهم المعاهدات التي تنظّم مساعدة ضحايا النزاعات المسلّحة وحمايتهم. ولكفالة احترام الضمانات المنصوص عليها بهذه المواثيق فإنه يتعيّن تنفيذ أحكامها من قبل الدول على أكمل وجه ممكن، وهو ما يوجب اعتماد قوانين ولوائح داخلية. على الدول مثلاً سن قواعد تعاقب على انتهاك هذه المعاهدات أو تتصل باستخدام شارتيّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحمايتهما، إلى جانب الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص المحميون. ويضاف إلى ذلك التزام الدول بنشر الاتفاقيات والبروتوكولين على أوسع نطاق ممكن. وباعتبار اتساع مجال المسائل المتصلة بهذه الالتزامات، فإن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بصورة شاملة يتطلب التنسيق والتعاون بين الدوائر الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية.

وظائف اللجنة الوطنية للقانون الإنساني

ولتسهيل هذه العملية قامت بعض الدول بإنشاء مجموعات عمل وزارية تعرف عادة باللجان الوطنية الوزارية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أو اللجان الوطنية للقانون الإنساني. وهي تهدف إلى إرشاد الحكومة ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره.

ويعتبر تشكيل مثل هذه اللجان خطوة مهمة نحو ضمان التطبيق الفعّال للقانون الدولي الإنساني. وقد شجّعت على تشكيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب والمؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1995) والجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم 148/55 لعام 2000 بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف).

يتعيّن أن تحدّد الدولة الشكل التنظيمي للجنة الوطنية وأهدافها عند إنشائها. غير أنه لما كانت مهمة اللجنة تتمثّل في تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، فإنه يتعيّن أن تكون لها الخصائص التالية :

- أن تكون اللجنة في وضع يمكّنها من **تقييم القانون الوطني القائم بشأن** الالتزامات النابعة من الاتفاقيات وبروتوكوليها وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني،
- أن تكون اللجنة في وضع يمكّنها من تقديم توصيات ترمي إلى **دفع عملية تنفيذ القانون قدماً** ومراقبة وكفالة تطبيقه. وقد يتاح لها ذلك من خلال اقتراح قانون جديد أو إدخال تعديلات على القانون المعمول به، وتنسيق عملية إصدار اللوائح الإدارية والعناية بمضمونها، فضلاً عن المساعدة على تفسير القواعد الإنسانية وتطبيقها،
- يتعين قيام اللجنة بدور مهم في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني، ويجب أن تكون قادرة على إعداد الدراسات واقتراح الأنشطة والمساعدة على نشره. ويتعيّن بالتالي أن تكون اللجنة على صلة بتدريس القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلّحة وفي مختلف مستويات التعليم المدرسي والجامعي، فضلاً عن نشر مفاهيمه الأساسية بين مجمل السكان.

تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الإنساني

على ضوء المهام الموكولة إليها، تتطلب اللجنة الوطنية للقانون الإنساني كفاءات متعدّدة ومتنوعة.

وبمقتضى الدور المحدّد المسند إليها، فإنه يتعيّن أن تضم اللجنة ممثلين عن الوزارات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني مثل وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والمالية والتعليم والثقافة، وربما وزارات أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك فإن ممثلين للجان التشريعية والسلطة القضائية وهيئة أركان حرب القوات المسلّحة قد يساهمون في عمل اللجنة.

ومن المهم أيضاً أن تضم اللجنة "أشخاصاً مؤهلين" آخرين. قد يكون هؤلاء من غير المرتبطين بالوزارات ويقع تعيينهم على أساس خبراتهم، خاصة في مجالات القانون والتعليم والاتصالات. ومن ثم فعلى اللجنة أن تخطّط لتلقي الدعم من جانب المتخصصين من ذوي المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بالجامعات، وخاصة كليات الحقوق، والمنظمات الإنسانية وربما لاحقاً وسائل الإعلام المرئي والمسموع والصحافة المكتوبة.

دور الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

من المرجح أن الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر تشارك بالفعل في بعض الأنشطة والمهام المذكورة آنفاً.

وكثيراً ما تتوافر لدى الجمعية الوطنية معارف وخبرات قيّمة يمكن أن تساهم في بلوغ أهداف اللجنة. وفي بعض الدول التي توجد بها مثل هذه اللجان فإن الجمعية الوطنية تكون قد طالبت بإنشائها ولعبت من ثم دوراً في تشكيلها. كما أن الجمعية الوطنية تتولى في بلدان عديدة أمانة اللجنة.

وعلى ضوء موقع الجمعية الوطنية وخبرتها، من المهم أن تضم اللجنة الوطنية ممثلين لها من بين أعضائها.

هيكل اللجنة الوطنية للقانون الإنساني

لا تحتاج اللجنة الوطنية للقانون الإنساني إلى بنية محدّدة. وسوف تعتمد إجراءات إنشائها على بنية الدولة والإجراءات الإدارية المعمول بها داخلها. وعادة ما تكون للسلطة التنفيذية صلاحية إنشاء مثل هذه الهيئة.

تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يُعد إنشاء لجنة وطنية خطوة مهمة وحاسمة من أجل ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهو تعبير عن مجهود حقيقي يرمي إلى كفالة الضمانات الأساسية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلّحة، كما يعكس حرص الدولة على الوفاء بالتزاماتها الأساسية من أجل احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه.

إن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لم تنص على إنشاء لجنة وطنية. ومن ثم فإن الدولة التي تنشئها تتولى أيضاً الأمور المتعلقة بتشكيلها وسيرها وبنيتها.

هناك إذن قدر كبير من المرونة شأن دور مثل هذه اللجان وخصائصها. وإذا كنا قد تناولنا بعض الخصائص الأكثر أهمية آنفاً، فللدولة حرية اختيار خصائص ووظائف أخرى تتماشى وأهداف اللجنة.

ومن المهم التأكيد على أن التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني هو عملية متواصلة لا يتم إنجازها بمجرد اعتماد القوانين واللوائح. وتتطلب هذه العملية أيضاً السهر على تطبيق القانون ونشره، مع التزود بالمعلومات المتصلة بتطوره والمساهمة في تطويره. وعلى ضوء هذه الملاحظات يحبّذ أن تكون اللجنة الوطنية للقانون الإنساني هيئة دائمة وليس لجنة مؤقتة.

ومن المستحسن أيضاً متى أنشئت اللجنة أن تطوّر علاقات مع اللجان الوطنية الأخرى وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويجب أن يلتقي ممثلو اللجان الوطنية بانتظام لتبادل المعلومات حول الأنشطة الجارية أو التجارب السابقة. ويكتسب ذلك أهمية خاصة بالنسبة إلى الدول الواقعة في إطار منطقة جغرافية واحدة أو الدول ذات النظم السياسية أو القانونية المتشابهة.

ومن جهتها، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتزم تنمية وتطوير تعاونها مع اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وهي تضع نفسها تحت التصرف لتقديم المساعدة والمعلومات الإضافية للدول الراغبة في إنشاء مثل تلك اللجان.

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
وتنفيذ القانون الدولي الإنساني
ما العمل؟ بعض المبادئ التوجيهية

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني هومُبّتغى رئيسي تصبو إليه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتحتل الجمعيات الوطنية بشكل خاص مكانة جيدة تمكنها من الحض على تنفيذ القانون المذكور داخل بلدانها، ويعترف لها النظام الأساسي للحركة بالدور الذي تلعبه بالتعاون مع الحكومات من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية شارتيّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي العديد من الحالات تؤدي الجمعيات الوطنية دوراً أساسياً في إنجاز هذه المهام بفضل اتصالاتها مع السلطات الوطنية وباقي الهيئات المعنية، وكذلك بفضل ما يتوافر لها في الكثير من الحالات من خبرات خاصة في القانونين الوطني والدولي. وبإمكانها كذلك أن تتبادل المشورة والدعم داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي أيضاً مطالبة باستخدام هذه الموارد استخداماً تاماً في سبيل ترويج تنفيذ القانون الإنساني على الصعيد الوطني.

ما هو تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

يتعيّن على الدول أن تتّخذ عدداً من التدابير في وقت السلم كما في وقت النزاعات المسلّحة لضمان الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه التدابير الخاصة :

(أ) قمع جرائم الحرب،
(ب) حماية شارتيّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر،
(ج) كفالة الضمانات الأساسية والقضائية للأشخاص المحميين في زمن النزاع المسلّح،
(د) تعيين مستشارين قانونيين لدى قواتها المسلّحة،
(هـ) نشر القانون الدولي الإنساني،
(و) تحديد الأشخاص والأماكن ووسائل النقل المحمية وتمييزها على الوجه الصحيح،
(ز) تدريب موظفين مؤهلين في القانون الدولي الإنساني.

ويمكن أن تتطلب التدابير (أ) و(ب) و(ج) اعتماد قانون وطني.

والدول مُطالبة كذلك بتشكيل لجنة وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أو هيئة مماثلة، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويتعيّن على الدول أيضاً إعلان الاعتراف بصلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، التي تنص عليها المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المكمّل لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

ويُعد تنفيذ القانون الدولي الإنساني عملية متواصلة. وحال اتخاذ أحد التدابير يكون من اللازم ضمان تنفيذه على الوجه الصحيح. والدول مدعُوّة بالطبع إلى الانضمام إلى أي صك من صكوك القانون الدولي الإنساني لم تنضم إليه بعد.

عمل الجمعيات الوطنية

قد تتّخذ الجمعيات الوطنية عدداً من التدابير لتحقيق تلك الأهداف :

الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني

- مناقشة مضمون هذه الصكوك والغرض منها مع السلطات الوطنية،
- الترويج لدعم هذه الصكوك.

ملاءمة التشريع الوطني

- توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال ملاءمة تشريعاتها الوطنية،
- وضع مسودات قوانين و/أو التعليق على مسودات القوانين المقترحة من جانب السلطات الوطنية،
- التشجيع على إدراج واعتماد قوانين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني،
- توضيح الحاجة إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق ملاءمة التشريع الوطني لأعضاء السلطة التشريعية والجمهور العام.

حماية الشارتين

- إثارة وعي السلطات الوطنية وأصحاب المهن الحرة والشركات التجارية والجمهور العام،
- ترويج قانون حماية الشارتين أو التشجيع على اعتماده،
- مراقبة استخدام الشارتين،
- إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بحالات إساءة استخدام الشارتين،
- تقديم المشورة إلى السلطات الوطنية عن المسائل القانونية المرتبطة باستخدام الشارتين.

النشر

إضافة إلى أنشطة النشر التي تقوم بها الجمعيات الوطنية، بوسع هذه الجمعيات :

- تذكير السلطات الوطنية بواجبها المتمثل في نشر القانون الدولي الإنساني،
- تقديم المشورة إلى السلطات الوطنية وإمدادها بالمواد اللازمة للنشر،
- المساهمة في برامج النشر التي تنفذها السلطات الوطنية،
- مراقبة تواتر برامج النشر الوطنية وما تحتويه من مواد .

المستشارون القانونيون لدى القوات المسلّحة والموظفون المؤهلون

- توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى مستشارين قانونيين داخل القوات المسلّحة، فضلاً عن الموظفين المؤهلين،
- المساهمة في تدريب المستشارين القانونيين لدى القوات المسلّحة والموظفين المؤهلين،
- تزكية أشخاص قادرين على العمل كموظفين مؤهلين.

اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

- توعية السلطات الوطنية بمزايا تشكيل مثل هذه اللجان الوطنية،
- تقديم المشورة والمواد اللازمة لإنشاء هذه اللجان،
- تزويد هذه اللجان بخدمات السكرتارية وغيرها،
- تقديم المشورة والاقتراحات المتّصلة بأعمال هذه اللجان وأنشطتها،
- تشجيع اللجان على عقد اجتماعات منتظمة.

موارد الجمعيات الوطنية

تملك الجمعيات الوطنية موارد متعددة لترويج تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويتعيّن استغلال هذه الموارد استغلالاً كاملاً.

الخبرة الوطنية في القانون الدولي الإنساني

يمكن كفالة هذه الخبرة عن طريق :

- المستشار القانوني للجمعية الوطنية أو خبير النشر فيها،
- الخبراء القانونيين من ذوي المهام الأخرى داخل الجمعية الوطنية،
- أخصائي مدني أو عسكري يعمل مع الجمعية الوطنية كمستشار قانوني فخري،
- أخصائيين مدنيين، من الأوساط الأكاديمية بالأساس، أو عسكريين يكونون على اتصال دائم بالجمعية الوطنية.

وربما كان بوسع الجمعية الوطنية أن تضع تحت التصرف خبرات متخصصة قد لا تُتاح للسلطات الوطنية بطريقة أخرى. وقد تشمل هذه الخبرات القانون الوطني وكذلك القانون الدولي الإنساني، وذلك حتى يتم تنفيذ القانون الأخير على نحو فعّال.

اتصالات على الصعيد الوطني

لترويج تنفيذ القانون الدولي الإنساني قد يكون من المفيد إقامة عدد من الاتصالات مع :

- الحكومة (بما في ذلك وزارة الشؤون الخارجية والدفاع والعدل والصحة)،
- السلطة التشريعية،
- السلطة القضائية وممارسي القانون (القضاة الجزئيين والمحامين)،
- القوات المسلحة وقوات الأمن،
- الدفاع المدني ومنظمات الإغاثة،
- الهيئات الطبية والتعليمية،

ونظراً للدور الذي تؤديه ولمكانتها داخل بلدانها يمكن أن تكون الجمعيات الوطنية في وضع متميّز يتيح لها تطوير هذه الاتصالات.

التعاون والمساعدة

بوسع الجمعيات الوطنية أيضاً خلال ترويجها لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أن تتلقى المشورة والمعدات والمساعدات المباشرة من باقي هيئات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما فيها :

- جمعيات وطنية أخرى من المنطقة نفسها،
- جمعيات وطنية أخرى لها نظام قانوني مماثل،
- جمعيات وطنية أخرى لها خبرة في مجالات خاصة بالتنفيذ،
- الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويجب تنسيق هذه الأنشطة قدر الإمكان وتشجيع تبادل المعلومات حول تنفيذ القانون. وحتى يتسنى ذلك فإن الجمعيات الوطنية مدعُوّة لإبلاغ الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني التابعة للجنة الدولية بالتدابير المعتمدة أو التي هي قيد الدرس في بلدانها من جانب، وأنشطتها الخاصة وميادين اختصاصها في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني من جانب آخر.

وبالاعتماد على مواردها الخاصة وتطوير هذه الموارد والاستفادة من مشورة ومساعدة باقي هيئات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمكن أن تقدّم الجمعيات الوطنية مساهمة مهمة في التنفيذ الفعّال للقانون الدولي الإنساني.

الخدمات الاستشارية
للجنة الدولية للصليب الأحمر

نشأة الخدمات الاستشارية

انطلاقاً من دورها في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني والعمل على تطبيقه بأمانة من قبل جميع الأطراف وانسجاماً مع المقررات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستمرار إلى حث الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف على اتخاذ الإجراءات والتدابير الوطنية الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أظهرت النزاعات المسلحة الحديثة الحاجة الماسة إلى مثل هذه الإجراءات، كما أكد ذلك المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد في جنيف في صيف عام 1993 بدعوة من الحكومة السويسرية.

ودعا البيان الختامي للمؤتمر الحكومة السويسرية إلى تنظيم اجتماع حكومي على مستوى الخبراء لبحث السبل العملية الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الوجه المطلوب، ووضع حد للانتهاكات المتفاقمة وإعداد تقرير بشأنها يُرفع إلى الدول وإلى المؤتمر القادم لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية. واستجابة لما جاء في البيان الختامي، انعقد اجتماع الخبراء الحكوميين بجنيف في مطلع عام 1995 وأقر عدداً من التوصيات دعت إحداها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعم خدماتها الاستشارية بغية مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره، وتبنّى المؤتمر الدولي السادس والعشرين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995 ما صدر عن البيان الختامي لمؤتمر 1993 وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المذكورة، ومن ضمنها التوصية المتعلقة بالخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي.

وبناء على ذلك، بادرت اللجنة الدولية إلى إنشاء قسم خاص بشؤون الخدمات الاستشارية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في بداية عام 1996.

مهمة الخدمات الاستشارية

يضطلع قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة التعاون مع حكومات الدول الأطراف من أجل اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لكل دولة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تبادل المشورات الفنية في مسائل إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون أو اتخاذ تدابير تشريعية لمواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني أو اتخاذ أية تدابير خاصة بنشر أحكام هذا القانون.

ويمارس قسم الخدمات الاستشارية هذه المهام بالتنسيق المباشر مع الحكومات المعنية بناء على طلبها وبمساهمة الجمعيات الوطنية للبلد المعني.

ومن خلال ممارسة مهامه يساهم قسم الخدمات الاستشارية في تسهيل تبادل المعلومات بين مختلف دول العالم من خلال تشجيع تبادل المعلومات الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتبادل الخبرات بين الدول.

مندوبي الخدمات الاستشارية

بخلاف قسم الخدمات الاستشارية المنشأ بمقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف فقد تم إنشاء مجموعة من المكاتب الإقليمية للخدمات الاستشارية عبر أنحاء العالم ومن بينها قسم الخدمات الاستشارية لمنظمة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المنشأ ببعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

التعاون مع جامعة الدول العربية

خلال الفترة من 14-16 نوفمبر 1999 انعقد بالقاهرة المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على إبرام اتفاقيات جنيف، وفي ختام أعمال هذا المؤتمر صدر عنه "إعلان القاهرة" الذي تضمن توصيات تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية. وكان من بين هذه التوصيات إنشاء لجنة متابعة لضمان تنفيذ ما ورد بإعلان القاهرة. ومن خلال متابعة التنفيذ دعت لجنة المتابعة إلى أول اجتماع للخبراء العرب لمتابعة تنفيذ توصيات إعلان القاهرة وانعقد هذا الاجتماع بالقاهرة خلال الفترة من 7-9 مايو 2001 واعتمد الحاضرون خطة عمل إقليمية تهدف إلى تنسيق الجهود العربية وتبادل التعاون في عدة مجالات منها إنشاء الهياكل الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومواءمة التشريعات الوطنية في مجال قمع ومكافحة جرائم الحرب وحماية شارتيّ الهلال الأحمر والصليب الأحمر ودعم جهود الحكومات في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه على الصعيدين المدني والعسكري. وقد أوصت لجنة الخبراء العرب بتشكيل مكتب متابعة لوضع هذه المقترحات موضع التنفيذ وقد تشكل المكتب بالفعل من رئيس الدائرة القانونية لجامعة الدول العربية والممثل الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر وتم اعتماد خطة عمل 2002 من أجل دعم جهود الحكومات في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي.

مقر الخدمات الاستشارية بالمنطقة العربية

من أجل دعم الجهود الاستشارية للحكومات العربية من أجل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني أنشئ مكتب للخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، وعنوانه :

المكتب الإقليمي للخدمات الاستشارية
بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

العنوان : 31 شارع جدة – المهندسين
رقم التليفون : 3377582 - 3379282
رقم الفاكس : 7618487
البريد الإلكتروني : icrc@link.net
le_caire.cai@icrc.org

القسم الثاني

الوثائق الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي

نص إعلان القاهرة

تحت رعاية السيدة الفاضلة سوزان مبارك رئيسة الهلال الأحمر المصري، وبدعوة من وزارة العدل في جمهورية مصر العربية، عقد بالقاهرة المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999.

وتولت وزارة العدل المصرية تنظيم المؤتمر بالتنسيق مع جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المصري حيث وجهت الدعوة لحضور المؤتمر إلى الجمعيات العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وإلى مندوبيات الدول أعضاء جامعة الدول العربية وشرف المؤتمر بحضور السيدة سوزان مبارك رئيسة الهلال الأحمر المصري، وكبار المسئولين المصريين، والرياسات الدينية الإسلامية والمسيحية، ومندوبي الدول العربية والسيد أمين جامعة الدول العربية والسيد رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة رئيسة الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والقائمين على جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية، وكوكبة من الخبراء والأساتذة العرب والأجانب من العلماء في مجال القانون الدولي الإنساني...

وقد عبّر الحاضرون عن اعتزازهم بإقامة المؤتمر الإقليمي العربي على أرض مصر الطيبة للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 عن قناعة بأن المبادئ التي ترسيها، والقيم التي تؤكدها إنما هي تراث إنساني مشترك يخاطب أسمى ما في النفس البشرية من معاني المحبة والإخاء والتضامن والتسامح، معاني تستمدها شعوب أمتنا العربية من الرسالات السماوية التي كان ثراها مهداً لها، وباتت كامنة في وجدانها تعصمها من السقوط في هاوية الغشم والعدوان...

وفي ختام أعمالهم أقر المشاركون الإعلان التالي:

بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 للقانون الدولي الإنساني والتي صدقت عليها جميع الدول العربية واعتباراً لما تمثله مبادئها من قيم إنسانية راسخة في تراث الأمة العربية واقتداء بتعاليم الشرائع السماوية السمحة، وسيراً على درب "الإعلان" الصادر في جنيف في 12 أغسطس 1999 بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف، وما تضمنه من تأكيد بأن الحرب لم تعد أمراً محتوماً، وأن كرامة الإنسان واجبة الاحترام تحت كافة الظروف، وأن التعاطف مع آلام الغير أمر لا رجعة فيه، وتواصلاً مع أعمال المؤتمر الدولي السابع والعشرين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية (جنيف 10/31 -1999/11/6) الذي رفع شعار "سلطان الإنسانية" وعلى وجه الخصوص الإعلان الصادر عنه وخطة العمل التي أقرها على مشارف القرن الحادي والعشرين، يوصي المشاركون في مؤتمر القاهرة بما يلي:-

1- تعزيز الجهود الرامية إلى نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع وذلك من خلال إدراجه في برامج التعليم المدنية والعسكرية، وحث أجهزة الإعلام على المشاركة الفعالة في خطط التوعية وإصدار النشرات المتخصصة والمبسطة التي تساعد على الوقوف على مضمون ذلك القانون ومراميه..

2- توفيق التشريع الوطني مع أحكام اتفاقيات جنيف بما يكفل احترام الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها فيها.

3- تنظيم الدورات التدريبية اللازمة لإعداد الأشخاص المؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني، وتطوير قدرات وكفاءة الكوادر الوطنية...

4- السهر على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومبادئه بالعمل على الحد من صور الانتهاكات الجسيمة له مثل التنكيل بالمدنيين وترويعهم وتجويعهم، وتعطيل المنشآت المدنية وتخريبها، وهتك أعراض النساء والأطفال وتهديد حياتهم، وإرغام المدنيين على الرحيل والنزوح ومصادرة ممتلكاتهم واحتجاز الرهائن واستخدام ضحايا الحرب كدروع بشرية، وسن التشريعات المؤثمة لتلك الانتهاكات.

5- الاهتمام ببرامج التكوين الفني الرامية إلى الارتقاء بمستوى الأداء في مواجهة الكوارث الطبيعية وتنمية روح التضامن في معالجة آثارها.

6- كفالة سلامة أفراد الخدمات الإنسانية وتعزيزها وتسهيل عملهم من أجل حماية ضحايا النزاعات والكوارث.

7- مراعاة مقتضيات احترام شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر وإصدار القوانين واللوائح التي تكفل استخدامها على الوجه الصحيح وتدرأ حالات سوء استخدامها وتحدد العقوبات الرادعة لذلك.

8- دعم أنشطة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية ومساندتها مادياً وتطوير التنسيق والتعاون وطنياً وإقليمياً ودولياً لمساعدتها على أداء مهامها الإنسانية في جميع الظروف.

9- الحث على تقديم المساندة اللازمة لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما تقدمه من خدمات إنسانية ومساعدات فنية واستشارية بهدف تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وتذليل ما يعترض ذلك من عقبات.

10- الاهتمام بأوضاع اللاجئين والنازحين في المنطقة العربية وبالأخص اللاجئين والنازحين الفلسطينيين والبحث عن الحلول المناسبة لتسهيل ظروف إقامتهم وتنقلهم وعملهم احتراماً للشرعية الدولية ونزولاً على أحكام اتفاقيات جنيف.

11- العمل على تطهير المنطقة العربية من الألغام الأرضية المتخلفة عن الحروب وفق ما تمليه أحكام المسئولية الدولية وروح التضامن الدولي، والمبادرة إلى تنظيم ندوة أو حلقة دراسية عربية في أقرب أجل لوضع إستراتيجية عمل عربي مشترك.

12- دعوة الدول العربية إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني تتكون من ممثلي الوزارات والمؤسسات المعنية وتكون مرجعاً استشارياً للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني ونشره.

13- تشجيع عقد الندوات والحلقات الدراسية في الدول العربية الشقيقة الرامية إلى نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتبادل الخبرات والمعونة الفنية فيما بينها وبين المنظمات الإنسانية ذات الصلة.

14- تشكيل لجنة متابعة تضم الجهات ذات العلاقة لوضع هذا الإعلان موضع التنفيذ.

وفي الختام، يوجه الحاضرون الشكر إلى فخامة السيدة سوزان مبارك رئيسة الهلال الأحمر لتفضلها بافتتاح أعمال المؤتمر الإقليمي العربي ووضعه تحت رعايتها الكريمة، وإلى الجهات الراعية لهذا المؤتمر، ويخصون بالذكر وزارة العدل المصرية وجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المصري...

التقرير السنوي الأول ـــ

4- قيام الدول بإجراء توافق بين التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، في الإجراءات و عمليات التدريب المتعلقة بهذا الشأن، والدعوة إلى الالتزام بهذا القانون في أوساط الأشخاص والهيئات المعنية به.
5- التوافق بين أنواع الأسلحة المسموح باستخدامها وأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد، والعمل على وضع ضوابط فعالة لحيازة الأسلحة والذخائر، وإنهاء المأساة الإنسانية الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد.

- يوصي المجتمعون باتباع خطة العمل التالية من أجل تحقيق هذه الأهداف على الصعيد الإقليمي العربي.

يوصي المشاركون في اجتماع القاهرة باتخاذ التدابير التالية :

أولا : في مجال الهياكل الوطنية المعنية بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

-إعمالا لما ورد في خطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين بشأن تشجيع الدول على إنشاء أو تطوير اللجان الوطنية أو الهياكل الأخرى، بدعم من الجمعيات الوطنية من أجل تيسير التنسيق بين الوزارات، وأنه من المحبذ أن يشمل التعاون المستويين الإقليمي والدولي، مع مراعاة ملائمة وضع نظام لتبادل المعلومات بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني.

- وإعمالا لما ما ورد بالبند 12 من "إعلان القاهرة" بشأن دعوة الدول العربية إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني تتكون من ممثلي الوزارات والمؤسسات المعنية و تكون مرجعا استشاريا للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني ونشره.

فإن المشاركين يوصون باتباع الخطوات التالية :
1- دعوة الدول العربية لإنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، أو أية آليات أخرى تراها مناسبة، على أن تكفل لها التشكيل والصلاحيات ووسائل العمل اللازمة لأداء مهامها.
2- الدعوة إلى التنسيق بين الهياكل الوطنية القائمة (أو التي) تنشأ في المنطقة العربية بغرض تبادل المعلومات والخبرات.
3- دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الحكومات والجمعيات الوطنية العربية إلى تنظيم اجتماع بين ممثلي الهياكل الوطنية القائمة في بداية عام 2002 توخيا لتوفير تعاون إقليمي جيد في هذا المجال.
4- الدعوة إلى مشاركة الهياكل الوطنية العربية في الاجتماع العالمي للجان الوطنية الذي ينظمه قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر في نهاية عام 2001

ثانيا : في مجال قمع جرائم الحرب

إعمالا لما ورد في خطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين بهدف الحيلولة دون الإفلات من العقاب، وذلك من خلال موائمة التشريعات الوطنية المتعلقة بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني مع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، وقيام الدول باتخاذ التدابير التنفيذية الضرورية، وخصوصا التشريعات الوطنية اللازمة لقمع جرائم الحرب، وإبادة الجنس، والجرائم ضد الإنسانية.

وما ورد بالبند الثاني من توصيات إعلان القاهرة بشأن توفيق التشريع الوطني مع أحكام اتفاقيات جنيف بما يكفل احترام الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها فيها.

يوصي المشاركون بما يلي :

1- مناشدة الدول العربية مراجعة تشريعاتها الوطنية النافذة بحيث تتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها.

2- دعوة الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المعونة الفنية اللازمة للدول العربية من أجل إعداد التشريعات الجنائية الخاصة بقمع جرائم الحرب وتشجيع تبادل المعلومات بين الدول العربية بالنسبة للتشريعات النافذة أو أية تعديلات تقترح في هذا الشأن .

3- مناشدة الحكومات العربية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا : في مجال احترام الشارة

إعمالا لما ورد في خطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين من حث الدول على سن التشريعات الوطنية لحماية شعاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- وتواكبا مع ما ورد بالبند السابع من إعلان القاهرة من وجوب مراعاة مقتضيات احترام شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر وإصدار القوانين واللوائح التي تكفل استخدامها على الوجه الصحيح وتدرأ حالات سوء استخدامها وتحدد العقوبات الرادعة لذلك.

يوصى المشاركون بما يلي:

١- دعوة الدول العربية إلى سن التشريعات الوطنية لحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجميع الشارات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني بما يكفل استخدامها على الوجه الصحيح والحيلولة دون إساءة استخدامها.

٢- العمل على تبادل النصوص التشريعية النافذة في مختلف الدول العربية والتعديلات المعدة في هذا الشأن.

رابعا: في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

إعمالا لما ورد في خطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين الذي يحث الدول على فحص مناهجها التعليمية والتدريبية بما يكفل دمج القانون الدولي الإنساني بطريقة ملائمة فيما لديها من برامج لإعداد قواتها المسلحة وقوات الأمن وموظفيها المدنيين ذوي الصلة. ويدعو الدول إلى العمل على التوعية بالقانون الدولي الإنساني في أوساط صناع القرار ووسائل الإعلام. وأن تعمل أيضا على إدراج القانون الدولي الإنساني في البرامج التعليمية العامة في المنظمات ذات الصلة والهيئات المهنية والمؤسسات التعليمية المعنية.

وتيسيرا لهذه المهام سوف توفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيثما لزم الأمر، المبادئ التوجيهية والمواد التعليمية اللازمة للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني. وسوف تتعاون الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر على توفير هذا

التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني حيثما تدعو الحاجة إلى ذلك.

- وإعمالا للبند الأول من توصيات إعلان القاهرة من ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والتعريف به على نطاق واسع، ذلك من خلال إدراجه في برامج التعليم المدنية و العسكرية، وحث أجهزة الإعلام على المشاركة الفعالة في خطط التوعية وإصدار النشرات المتخصصة والمبسطة التي تساعد على الوقوف على مضمون ذلك القانون ومراميه.

يوصى المشاركون بما يلي :

1- العمل على إدراج القانون الدولي الإنساني كمادة أساسية تدرس في كافة المعاهد العسكرية وكليات الحقوق والشرطة والمعاهد القضائية.

2- العمل على إدراج معلومات عن القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية للمنشآت التعليمية.

3- إعداد برامج لتأهيل معلمي المدارس لتدريس القانون الدولي الإنساني بالاشتراك مع الجمعيات الوطنية.

4- تبادل برامج التدريب ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الدول العربية.

5- التنسيق بين الجهات المعنية في الدول العربية ووسائل الإعلام بها من أجل إعداد البرامج والنشرات التي تهدف إلى نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني.

6- مناشدة جامعة الدول العربية للعمل على إنشاء معهد متخصص لتدريس القانون الدولي الإنساني باللغة العربية

خامسا: في مجال التعاون الإقليمي

إعمالا لما ورد في خطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين من دعوة قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، مستعينا بالجمعيات الوطنية، إلى تعزيز قدراته على المشورة والمساعدة إلى الدول الراغبة في ذلك، بالنسبة لمبادراتها الرامية إلى تبني "على الصعيد الوطني" تدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، و مواصلة تطوير قاعدة البيانات الخاصة بمثل هذه التدابير. و تشجيع الدول واللجان الوطنية أو الآليات الأخرى على موافاة المكتب الاستشاري بمعلومات عن التشريعات والسوابق القضائية وغير ذلك من التدابير التي تتخذها أو تعتزم اتخاذها.

يوصى المشاركون بما يلي :

1- تشكيل لجنة متابعة لتنفيذ هذه الخطة من ممثلي الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر تكون على اتصال دائم بالمشاركين في هذا الاجتماع من أجل تبادل المعلومات والخبرات. على أن يكون من بين مهام هذه اللجنة :

أ- تجميع البيانات و المعلومات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي، و ما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية من أجل تيسير تبادل المعلومات بين مختلف الدول العربية.

ب - الدعوة إلى إنشاء مراكز توثيق خاصة بالقانون الدولي الإنساني في مختلف الدول العربية، و دعوة جامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعم الدول من أجل إنشاء هذه المراكز.

هذا هو النص المعتمد من اجتماع الخبراء العرب بعد إدخال التعديلات المقترحة في يوم ٢٠٠١/٥/٩

أسماء السادة المشاركين في اجتماع الخبراء العرب لمتابعة تنفيذ توصيات "إعلان القاهرة" (7-9 مايو 2001)

*** الجمهورية السورية**

- محمد صباح الحاج بكري، سكرتير أول، وزارة الخارجية، الإدارة القانونية

*** الجمهورية اليمنية**

- محمد ناصر بن ناصر العروي، مستشار عضو الدائرة القانونية بوزارة الخارجية

*** المملكة المغربية**

- عبد الحفيظ منديلي، مستشار بالمندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية

*** المملكة الأردنية الهاشمية**

- محمد سليم الطراونة، قاضي، وعضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- محمود منصور المفلح عبيدات، مقدم قاضي عسكري

*** دولة الإمارات العربية المتحدة**

- الشيخ يوسف عبد الله الزعابي، مدير إدارة التفتيش القضائي
- د .يوسف إبراهيم النقبي، مستشار قانوني رئاسة أركان القوات المسلحة
- عادل عيسى المصري، سكرتير ثالث، وزارة الخارجية

*** الجمهورية العربية التونسية**

- خميس المشيري، مستشار بسفارة تونس بالقاهرة

*** الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**

- عبد الرحمن حسين برشان، باحث قانوني
- سالم ميلود الفقي السلفي، مستشار

*** سلطنة عمان**

- حمود بن علي الرمحي، سكرتير أول، الدائرة القانونية، وزارة الخارجية
- نجيب بن يحي البلوشي، سكرتير ثان

*** دولة قطر**

- مريم يوسف عرب، خبيرة قانونية
- فهد إبراهيم الحمد المانع، مستشار بوزارة الخارجية
- الشيخ خالد بن حمد الثاني، سكرتير ثان، وزارة الخارجية

*** الجمهورية اللبنانية**

- يوسف صدقة، مستشار السفارة اللبنانية بالقاهرة

*** دولة الكويت**

- العميد حسين عيسى عبد العزيز مال الله، رئيس هيئة القضاء العسكري

*** جمهورية السودان**

- الطاهر بدوي الطاهر أحمد، مستشار قانوني

*** المملكة العربية السعودية**

- أحمد سعيد أحمد الفامدي، مستشار شرعي
- المستشار عبد الرحمن بن عبد الله البريثن، وزارة الداخلية

*** فلسطين**

- حسين بن يوسف الأميركاني، المستشار السياسي والقانوني لسفارة ومندوبية دولة فلسطين

*** جمهورية مصر العربية**

- المستشار إسكندر غطاس، مساعد وزير العدل لشؤون التعاون الدولي والثقافي، أمين عام اللجنة المصرية للقانون الدولي الإنساني
- السفير سليمان عواد، مساعد وزير الخارجية
- حسين عبد الكريم مبارك، مدير الشؤون القانونية الدولية، وزارة الخارجية

*** من أعضاء اللجنة القومية**

- اللواء عبد الغفار هلال، نائب أمين عام مجلس الشعب
- عميد محمد عبد الغني، القضاء العسكري
- العميد محمد مجد الدين بركات، رئيس قضاء قوات الدفاع الجوي
- المستشار ماجد جبران، عضو أدارة التشريع بوزارة العدل
- د .إسماعيل عبد الرحمن
- د .سمعان بطرس فرج الله، أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة
- مقدم هشام حسن عبد الحميد، عضو أمانة التعاون الدولي بوزارة الداخلية
- د .أحمد أبو الوفا، أستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
- د .محيي الدين علي عشماوي، المستشار القانوني لوزير التعاون الدولي
- خالد إسماعيل الباز، سكرتير ثان، مكتب نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان

*** جامعة الدول العربية**

- محمد رضوان بن خضرا، مستشار الأمين العام، رئيس الإدارة العامة للشؤون القانونية
- د .عادل محمد البياني، مدير عام بجامعة الدول العربية
- إيهاب مكرم محمد أحمد، أخصائي أول، جامعة الدول العربية، الإدارة القانونية

*** اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

- برنار ففرلي، رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة
- ماريا تريزا دوتلي، رئيس الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر
- شريف عتلم، المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

*** الجمعيات الوطنية**

الهلال الأحمر المصري :

- السفير عمران الشافعي، مقرر لجنة العلاقات الخارجية بالهلال الأحمر المصري

الهلال الأحمر السوري :

- مروان الأسود، رئيس محكمة النقض سابقاً

الهلال الأحمر السعودي :

- عبد الله بن محمد الهزاع، مدير عام الهلال الأحمر السعودي

الهلال الأحمر الفلسطيني :

- د .محمد عبد اللطيف زغلول، أمين سر الهلال الأحمر الفلسطيني بالقاهرة
- د .حيدر مصطفى الأغا، مدير عام مستشفى فلسطين بالقاهرة

منظمات جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية :

- المستشار الدكتور أحمد صفوت عبد العزيز صفوت، مستشار الأمين العام لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية

القسم الثالث

استبيان
عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني
في الدول العربية

خطة العمل الإقليمية
لتطبيق القانون الدولي الإنساني
على الصعيد العربي
لعام 2003

مذكرين بما ورد بخطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي اعتمدها الخبراء الحكوميون العرب في إطار اجتماعهم الأول الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة من 7 إلى 9 مايو 2001،

وبأن هذه الخطة كانت تواصلاً مع أعمال المؤتمر الدولي السابع والعشرين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية (جنيف 10/31 - 1999/11/6) الذي رفع شعار "سلطان الإنسانية"، والتوصيات التي تضمنها إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (القاهرة 14 إلى 1999/11/16)،

ومؤكدين على التزامهم بما ورد بخطة العمل الإقليمية، ورغبةً منهم في تأكيد تواصل الجهد العربي من أجل التمسك بأحكام القانون الدولي الإنساني،

وآخذين في الاعتبار ما بذلته الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل متابعة تنفيذ هذه الخطة،

ومولين اهتمامهم للتطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي يجب أن تعكسها خطة العمل على الصعيد الإقليمي العربي،

يوصي المجتمعون بتعديل خطة العمل على الصعيد الإقليمي العربي على النحو التالي :

أولاً : في مجال الهياكل الوطنية المعنية بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني :

مرحبين بما تحقق على الساحة العربية بإنشاء هياكل وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في كل من الأردن، واليمن، ومصر، وما يبذل من جهود في سبيل إنشاء هياكل مماثلة في كل من الكويت، والإمارات، وليبيا، والمغرب، ولبنان، والسودان.

فإن المشاركين يوصون باتباع الخطوات التالية :

1- مناشدة الدول التي شرعت في إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتلك التي لم تشرع بعد بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل، أو أية آليات أخرى تراها مناسبة، على أن تكفل لها التشكيل والاختصاصات ووسائل العمل اللازمة لأداء مهامها.

2- التأكيد على أهمية التنسيق بين الهياكل الوطنية القائمة في المنطقة العربية بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها وأيضاً مع باقي الدول العربية للاستفادة من الخبرات في هذا الشأن.

3- دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية إلى تنظيم دورة خلال عام 2003 لتدريب المستشارين القانونيين للجان الوطنية القائمة أو التي في سبيلها إلى التكوين بغرض دعم القدرات الفنية لهم في مجال الإجراءات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

التقرير السنوي الأول ـــ

1- تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني من خلال التعاون مع الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر لتبادل المشورة الفنية مع الدول في مجال المواءمات التشريعية واقتراح التعديلات التي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

2- دعوة الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التنسيق من أجل إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها على الصعيد الوطني.

ثالثاً : في مجال احترام الشارة :

مدركين لأهمية سن التشريعات الوطنية لحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشارات الأخرى المعترف بها وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني،

ومقدرين لما بذل من جهود على الصعيد العربي بإصدار اليمن لأول تشريع عربي نموذجي في مجال حماية الشارة وإعداد كل من مصر والأردن لمشروعي قانون في هذا الشأن،

يوصي المشاركون باتباع الخطوات التالية :

1- التأكيد على أهمية سن الدول العربية لتشريعات وطنية لحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وشارات الحماية الأخرى بما يكفل درء حالات سوء استخدامها وتحديد العقوبات الرادعة لذلك.

2- العمل على تبادل النصوص التشريعية القائمة في مختلف الدول والمشروعات المعدة في هذا الشأن بين مختلف الدول العربية.

رابعاً : في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه :

آخذين في الاعتبار ما بذل من جهد بشأن عقد أول دورة إقليمية لضباط الشرطة العرب (القاهرة من 23 - 27 يونيو 2002) والدورة الأولى لرجال القضاء العرب المزمع عقدها بالقاهرة (4 - 9 يناير 2003) والدورة الإقليمية الأولى في مجال تكوين الكوادر التعليمية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني بمرحلة التعليم المدرسي (الرباط من 21 أكتوبر حتى الأول من نوفمبر 2002)،

ومدركين لما بذل من جهود على الصعيد الوطني لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه في مختلف الدول العربية،

يوصي المشاركون باتباع الخطوات التالية :

1- **النشر في الأوساط الحكومية** : الدعوة إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج تكوين القضاة ورجال النيابة العامة والقضاء العسكري على غرار ما بذل من جهد في هذا الشأن في مصر والأردن واليمن: وإدراج القانون الدولي الإنساني في برامج تكوين ضباط الشرطة بمختلف تخصصاتهم على غرار البرامج التي اعتمدتها وزارة الداخلية المصرية: والسعي إلى تحقيق الإلمام الكامل بأحكام هذا القانون في الأوساط الدبلوماسية سواء من خلال الدورات الأساسية للدبلوماسيين الجدد أو الدورات التنشيطية لرجال السلك الدبلوماسي: وإعداد برامج لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني للبرلمانيين بما يسهل مهمة اعتماد واقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

2- **إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب العسكرية** : إصدار قرار على مستوى وطني يُخضع المعنيين بتدريس القانون الدولي الإنساني والتدريب على تطبيقه على جميع مستويات القوات المسلحة، والدعوة إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج تكوين المستشارين القانونيين لدى مختلف قطاعات ووحدات القوات المسلحة، وإدراج البرامج الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب بالقوات المسلحة أسوةً بمسلك العديد من الدول العربية.

3- **إدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية** : الدعوة إلى التأكيد على أهمية قيام الدول العربية المصدقة على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها بتدريس أحكام القانون الدولي الإنساني وإدراجه ضمن برامج كليات الحقوق بصفة خاصة، دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم دورة إقليمية لأساتذة القانون الدولي الإنساني وحث الجامعات في الدول العربية على الإسهام بفاعلية في تنظيمها والمشاركة في أعمالها.

4- **إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم المدرسي** : دعوة الدول العربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة برنامج التعريف بالقانون الدولي الإنساني وإدراجه ضمن خطة وزارات التربية والتعليم أسوةً بالمغرب ومصر واليمن وموريتانيا أو الدول التي رحبت بذلك كسوريا والأردن وتونس بهدف أن يصبح تدريس القانون الدولي الإنساني جزء لا يتجزأ من المناهج التعليمية بحيث يكفل ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى نشر أحكام هذا القانون والتعريف به على أوسع نطاق: ومناشدة الدول العربية إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني ضمن مختلف البرامج

التعليمية لطلبة المدارس أسوةً بالأردن ومصر لتربية الأطفال على احترام أحكام هذا القانون.

5- **دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في المنطقة العربية** : إدراكاً للدور الريادي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بين مختلف فئات المجتمع، وفقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يدعم المجتمعون هذه الجمعيات في مواصلة بذل هذا الجهد من أجل التوعية بأحكام هذا القانون.

خامساً : في مجال التعاون الإقليمي :

مدركين للدور الذي قام به مكتب المتابعة المكون من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال متابعة تنفيذ خطة العمل الإقليمية من خلال إعداد مشروع التقرير العربي الأول عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني و الإعداد لهذا الاجتماع الثاني للخبراء و من خلال الزيارات الميدانية كتلك التي تمت في المغرب ولبنان.

يوصي المشاركون مكتب المتابعة باتباع الخطوات التالية :

١- مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية من أجل تيسير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية.

٢- تدارس إمكانية إنشاء أول معهد إقليمي عربي في مجال القانون الدولي الإنساني في رحاب جامعة الدول العربية وحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإسهام بفاعلية في إنشائه وممارسته لأنشطته.

٣- طرح فكرة إنشاء مراكز إقليمية متخصصة لمختلف القطاعات الحكومية كالقضاة والشرطة والدبلوماسيين .. إلخ على الدول العربية التي قد تبادر إلى ذلك لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بما يتواءم واحتياجات كل قطاع منها.

٤- العمل على سرعة إصدار التقرير العربي الأول عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني، والاستمرار في إصداره بصفة سنوية بما يتيح تبادل المعلومات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون في كافة الدول العربية.

٥- مواصلة الزيارات الميدانية لأعضاء المكتب لمختلف الدول العربية، إذا ما رغبت في ذلك، بهدف دعم المشورة الفنية وتبادل الآراء حول تطبيق القانون الدولي الإنساني.

اعتمدت في جلسة 2002/10/30

أسماء السادة المشاركين في اجتماع الخبراء العرب (القاهرة 28-30 أكتوبر 2002)

*** الجمهورية اليمنية**

- أحمد علي الشهاري، قاضي بوزارة العدل
- محمد علي عبد الله الفسيل، وكيل وزارة الشؤون القانونية
- قاسم علي حسن الفلاحي، مدير دائرة الشؤون القانونية بوزارة الدفاع
- أحمد ناصر الحماطي، وكيل وزارة الإعلام، وعضو اللجنة الوطنية اليمنية للقانون الدولي الإنساني

*** المملكة المغربية**

- مولاي رشيد القاسمي، مستشار بالمندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية

*** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

- حكيمة بوركبة، قاضية بالمحكمة العليا

*** مملكة البحرين**

- الشيخ خالد علي عبد الله آل خليفة، قاضي

*** دولة العراق**

- د .وهبي عبد الرزاق القرغولي، سفير، ومستشار لوزير الخارجية
- د .سلطان عبد القادر الشاوي، سفير، مستشار وزير الخارجية للشؤون القانونية

*** المملكة الأردنية الهاشمية**

- اللواء مأمون الخصاونة، مدير القضاء العسكري
- العقيد القاضي العسكري مهند حجازي، رئيس دائرة التشريع والعقود في مديرية القضاء العسكري
- د .محمد الحديد، الرئيس العام للهلال الأحمر الأردني، ونائب رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- د .محمد الطراونة، قاضي، وعضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

* **جمهورية السودان**

- الحسين محمد عثمان الصافي، عميد حقوقي، مدير القضاء العسكري
- أبو القاسم عبد الواحد إدريس، سفير، مدير إدارة القانون الدولي والمعاهدات
- ياسر سيد أحمد الحسن، المستشار العام لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

* **المملكة العربية السعودية**

- د .سعيد سليمان الحافظ، أستاذ قانون دولي، مساعد في المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية
- إبراهيم بن عبد الله الناصر، مستشار ومفتش قضائي بوزارة العدل

* **فلسطين**

- حسين بن يوسف الأميركاني، المستشار السياسي والقانوني لمندوبية دولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية ولسفارة فلسطين بالقاهرة
- تامر الطيب عبد الرحيم محمود، باحث قانوني في المندوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية

* **جمهورية مصر العربية**

- المستشار إسكندر غطاس، مساعد وزير العدل لشؤون التعاون الدولي والثقافي، أمين عام اللجنة المصرية للقانون الدولي الإنساني
- السفير محمد عز الدين، مساعد وزير العدل لشؤون العلاقات المتعددة للمؤتمر الإسلامي وعدم الانحياز
- المستشار إبراهيم سلامة، مدير إدارة الشؤون القانونية الدولية
- اللواء أحمد الأنور، مدير إدارة المحاكم العسكرية بالقضاء العسكري
- العميد مجد الدين بركات، عضو الإدارة العامة للقضاء العسكري بوزارة الدفاع
- د .محيي العشماوي، مستشار وزيرة التعاون الدولي
- محمد محمود الزيدي، وكيل النائب العام
- د .صلاح الدين عامر، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بجامعة القاهرة
- د .محمد سامح عمرو، مدرس القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، مندوب مصر المناوب لدى منظمة اليونسكو
- د .سالم مرزوق بسيوني الرفاعي، خبير مناهج ومواد تعليمية بوزارة التربية والتعليم، مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية
- د .عبد الله محمد محمد عمارة، خبير مناهج بوزارة التربية والتعليم
- المستشار أحمد عبد الستار نصار، رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية
- اللواء إبراهيم حماد، أمين لجنة التعاون الدولي بوزارة الداخلية
- مقدم هشام حسن عبد الحميد، أمانة التعاون الدولي، وزارة الداخلية

*** جامعة الدول العربية**

- محمد رضوان بن خضرا، المستشار القانوني للأمين العام، مدير الإدارة القانونية، رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
- السفير سيد أنور أبو علي، مستشار الأمين العام
- محمد إسماعيل عبد الحميد إبراهيم، الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية
- نرمين مصطفى عزت، رئيس قسم المعاهدات والاتفاقيات، الإدارة القانونية، جامعة الدول العربية

*** مجلس التعاون الخليجي**

- فريح الرويلي، مستشار بالشؤون القانونية، الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي

*** الهلال الأحمر المصري**

- د .ممدوح جبر، أمين عام الهلال الأحمر المصري
- السفير عمران الشافعي، مقرر لجنة العلاقات الخارجية بالهلال الأحمر المصري

*** اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

- جون فيليب لافوييه، رئيس القسم القانوني، جنيف
- ماريا تريزا دوتلي، رئيس قسم الخدمات الاستشارية بالقسم القانوني، جنيف
- سوسن إسحق عبده إسحق، مستشارة قانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة عمان
- محسن الجمل، مسؤول الإعلام والنشر باللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة بيروت
- الأستاذ يحيى العليبي، بعثة الخرطوم
- د .لانا بيدس، بعثة دمشق
- برنار ففرلي، رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة
- سيرج بورجوا، المندوب الإقليمي لدى القوات المسلحة
- شريف عتلم، المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في أعقاب صدور إعلان القاهرة ، بدأ العمل للإعداد لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة به على الصعيد الإقليمي.
و أعدت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية استبياناً تم توزيعه على الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية للإجابة عليه من أجل الإعداد لاجتماع الخبراء العرب لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات، عقد بالقاهرة خلال الفترة من 7-9 مايو 2001. وتم إرسال ذات الاستبيان قبل الإعداد لاجتماع الخبراء الحكوميين العرب خلال الفترة من 28-30 أكتوبر 2002.

و كان موضوع الاستبيان :

أولا : في مجال مكافحة جرائم الحرب :

ما هي التشريعات الوطنية القائمة التي تتضمن أحكاما خاصة بالعقاب على جرائم الحرب ؟

- قانون العقوبات العام
- قانون العقوبات العسكري
- قانون الإجراءات الجنائية
- قانون الإجراءات الجنائية العسكري
- أية تشريعات أخرى

- برجاء تضمين الإجابة الإشارة إلى الأحكام الواردة في القوانين السابقة إذا كانت قائمة بدولتكم و إرفاق صورة من المواد ذات الصلة الواردة في الإجابة .
- إذا كانت هناك مشروعات لتعديل تلك الإحكام فبرجاء الإشارة إلى ذلك.

ثانيا : في مجال حماية الشارة :

هل يوجد تشريع خاص بحماية الشارة المميزة (هلال أحمر أو صليب أحمر) ؟
(برجاء إرفاق صورة التشريع المذكور إن وجد، و إذا كانت هناك أية مشروعات قوانين ذات صلة الإشارة إليها).

ثالثا : في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

ما هي الإجراءات المتبعة في دولتكم لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيدين العسكري و المدني؟
إذا كان هناك مراكز متخصصة تقوم بتدريس القانون الدولي الإنساني (كالمعاهد الخاصة بالقضاة أو الدبلوماسية أو غيرهم ..) برجاء الإشارة إلى ذلك .

رابعا : في مجال دعم الأنشطة الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر:

هل يوجد قانون خاص بتنظيم تلك الجمعيات ؟ (برجاء إرفاق صورة من القانون المذكور إن وجد).

خامسا : في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني :

إعمالا للبند رقم 12 من إعلان القاهرة، هل توجد في دولتكم لجنة حكومية للقانون الدولي الإنساني ؟

في حالة وجود تلك اللجنة برجاء إرفاق قرار إنشاءها و تشكيلها و اختصاصاتها . و إن كانت لم تنشأ بعد فبرجاء ذكر الإجراءات المتبعة في سبيل إنشائها إن وجدت .

سادسا : المساعدة الفنية :

هل ترغب دولتكم في تبادل المساعدة الفنية مع الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية و قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

برجاء تحديد نوع المساعدة المطلوبة :

- تبادل الخبراء.
- تبادل المعلومات.
- تبادل الوثائق ووسائل النشر.
- إعداد ندوات أو مؤتمرات.
- التدريب و إعداد الخبراء.

أولاً : الدول التي أجابت على الاستبيان الأول :

1. المملكة الأردنية الهاشمية
2. دولة الإمارات العربية المتحدة
3. دولة البحرين
4. المملكة العربية السعودية
5. جمهورية السودان
6. الجمهورية السورية
7. جمهورية العراق
8. دولة قطر
9. دولة الكويت
10. الجمهورية اللبنانية
11. الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
12. جمهورية مصر العربية
13. المملكة المغربية
14. الجمهورية اليمنية

الدول التي قامت بتحديث البيانات في الاستبيان الثاني :

- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- جمهورية السودان
- سلطنة عمان
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المملكة الأردنية الهاشمية

الجهة التي أجابت على الاستبيان :
- وزارة العدل
- هيئة الأركان المشتركة بالمملكة الهاشمية

***الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925
2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948
3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949
4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977
5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977
6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954
7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954
8-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972
9-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980
10-بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، جنيف، 10 أكتوبر 1980
11-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو 1996)
12-بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) جنيف، 10 أكتوبر 1980
13-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990
14-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993
15-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997
16-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

***الاتفاقيات التي وقعت عليها**

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000

1- **التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب**

- هناك بعض الأحكام الخاصة التي وردت في قانون العقوبات العام رقم "16" لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 54 لسنة 2001 والقانون رقم 86 لسنة 2001
- العقوبات العسكري رقم "30" لسنة 2002 و تعاقب مواده على جرائم حرب.
- القانون رقم 31 لسنة 2002 بشأن الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 12 لسنة 2002 بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- **التشريع الخاص بحماية الشارة**

- تعاقب المادة (5/أ،ب) من القانون رقم 3 لسنة 1961 بشأن الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني على استخدام شارة الهلال الأحمر بدون تصريح.

- وهناك مشروع خاص بقانون مستقل لحماية الشارة سوف يسير في مراحله الدستورية في القريب العاجل.

3- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

- على مستوى القوات المسلحة يتم تدريس أحكام القانون الدولي الإنساني في المعاهد والمدارس العسكرية.
- التعليم الجامعي : يتم تدريس هذه المادة في كليات الحقوق في المملكة،وكذا في المعهدالدبلوماسي.
- تقوم دائرة النشر والإعلام في الهلال الأحمر الأردني بتنظيم العديد من المحاضرات الخاصة بالتعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وبالقانون الدولي الإنساني لطلاب ومعلمي وزارة التربية والتعليم.
- تم عقد ندوة بين الهلال الأحمر الأردني واللجنة الدولية للصليب الأحمر الهدف منها نشر القانون الدولي الإنساني.
- تم عقد أول ندوة تدريبية للقضاة خلال شهر سبتمبر 2002 بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تعميم نشر أحكام هذا القانون بين جميع القضاة وإدراجه كمادة أساسية في برامج التكوين في المعهد القضائي الأردني.

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

يوجد القانون رقم 3 لسنة 1969 الخاص بجمعية الهلال الأحمر الأردنية وأعدت اللجنة الوطنية مشروع قانون جديد جاري استكمال مراحله الدستورية.

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

توجد لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني شكلت في عام 1998 عقدت عدة اجتماعات لبحث ودراسة عدة أمور منها تعديل قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني ووضع مشروع قانون لحماية الشارة.

و قد صدر مؤخرا القانون رقم (63) لسنة 2002 بشأن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتنظيم إختصاصاتها و كيفية ممارستها لعملها.

6- تبادل المساعدة الفنية

تبادل المساعدات مع جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجالات التالية :

- تبادل الخبراء .
- تبادل المعلومات.
- الوثائق ووسائل النشر.
- إعداد ندوات.
- تدريب وإعداد الخبراء.

مرفقات

- صورة من قانون العقوبات العسكري رقم 30 لعام 2002.
- صورة من مشروع القانون الخاص بجمعية الهلال الأحمر الأردني.
- صورة من نموذج قانون بشأن استعمال شارتي الصليب و الهلال الأحمر.
- صورة من القانون رقم 31 لسنة 2002 بشأن الإجراءات الجزائية.
- صورة من القانون رقم 12 لسنة 2002 بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- صورة من القانون رقم 63 لسنة 2002 بشأن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتنظيم اختصاصاتها وكيفية ممارستها لعملها

دولة الإمارات العربية المتحدة

الجهة التي أجابت على الاستبيان :

2001- قطاع العدل بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

2002- مكتب رئاسة أركان القوات المسلحة - أبو ظبي

***الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

2-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

3-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

4-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

5-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

***الاتفاقيات التي وقعت عليها**

1-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

1- التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب

* ورد في قانون العقوبات الصادر عام 1987 أحكاما خاصة بالعقاب على جرائم حرب. (أرفقت نصوص المواد 149- 150-151-152-153-154-155-157-158-160-161- 162-163-164-165-166-167-168-250-251 من قانون العقوبات).

2- التشريع الخاص بحماية الشارة

المواد (22-23-25-26-27) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2002 بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

- على الصعيد العسكري تم إدراج مادة القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة تدرس لطلاب كلية القيادة و الأركان في القوات المسلحة اعتبارا من مايو 2002.

- على الصعيد المدني في يناير 2002 انبثق عن جمعية الهلال الأحمر بدولة الإمارات العربية المتحدة لجنة لنشر القانون الدولي الإنساني تضم عدة خبراء وأساتذة جامعات في القانون الدولي، حيث أعدوا المحاضرات و عقدوا عدة دورات تعريفية بالقانون الدولي الإنساني لمختلف شرائح المجتمع.

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2002 بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة.

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تم إعداد مشروع قرار بإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني قيد الدراسة من قبل جهات الاختصاص.

6- تبادل المساعدة الفنية

التعاون مع الإدارة القانونية وقسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالات تبادل الوثائق ووسائل النشر، إعداد ندوات ومؤتمرات، والتدريب وإعداد الخبراء.

مرفقات

1- صورة لنصوص المواد من 149 إلى 155، والمادتين157،158، و المواد من 160 إلى 168، والمادتين 250،251 من قانون العقوبات الصادر عام 1983.

2- صورة من المرسوم الاتحادي رقم "38" بشأن الموافقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة الصليب الأحمر الدولي.

3- صورة من القانون الاتحادي رقم "6" لسنة 1974 في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام.

4- صورة من القانون الاتحادي رقم "20" لسنة 1981 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1974 في شأن الجمعيات ذات النفع العام.

5- صورة للمادة (40) من لائحة العقوبات الانضباطية في القوات المسلحة لعام 2000.

6- صورة من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة 2002 بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجهة التي أجابت على الاستبيان :

- مدير إدارة المحاكم بوزارة العدل والشئون الإسلامية

- مدير القضاء العسكري بوزارة الدفاع .

* الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

6-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

7-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

8-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

* الاتفاقيات التي وقعت عليها

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

1- التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب

أ-قانون الأحكام العسكرية.

ب-أنظمة قوة الدفاع الداخلية.

ج-العمل بالتشريعات التي تحتويها الاتفاقيات الدولية فيما يخص مكافحة جرائم الحرب.

2- التشريع الخاص بحماية الشارة

دولة البحرين طرف في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين وتلتزم الدولة بأحكامها ومبادئها.

3- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

أ-يتم تدريب القانون الدولي الإنساني بقسم القانون بجامعة البحرين والدورات الخاصة التي تنعقد لها.

ب-المحاضرات القانونية الثقافية للوحدات العسكرية بين حين وآخر.

ج-البرامج التدريبية في الكلية العسكرية والدورات المتخصصة العسكرية في مراكز التدريب.

د-الكتابة في المجلة العسكرية والقوة التابعة لوزارة الدفاع والدوريات الصحفية العسكرية.

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

نعم، يوجد قانون خاص بجمعية الهلال الأحمر البحرينية.

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تشارك دولة البحرين في أعمال المحكمة الجنائية الدولية وفي الاعتبار تشكيل لجنة حكومية للقانون الدولي الإنساني.

6- تبادل المساعدة الفنية

تبادل المساعدة الفنية مع الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع المجالات :

- تبادل الخبراء
- تبادل معلومات
- الوثائق ووسائل النشر
- إعداد ندوات
- تدريب وإعداد خبراء

مرفقات

الجمهورية التونسية

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

8-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1968

9-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

10-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

11-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980

12-بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، جنيف، 10 أكتوبر 1980

13-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني الأصلي قبل تعديله عام 1996)

14-بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) جنيف، 10 أكتوبر 1980

15-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

16-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000

17-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

18-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

"لم ترد إجابة على الاستبيان"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

6-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

7-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

8-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

9-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

10-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

***الاتفاقيات التي وقعت عليها**

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

"لم ترد إجابة على الاستبيان"

جمهورية جيبوتي

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

2-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

3-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

4-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980

5-بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، جنيف، 10 أكتوبر 1980

6-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني الأصلي قبل تعديله عام 1996)

7-بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) جنيف، 10 أكتوبر 1980

8-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

9-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

10-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

*** الاتفاقيات التي وقعت عليها**

اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

"لم ترد إجابة على الاستبيان"

المملكة العربية السعودية

الجهة التي أجابت على الاستبيان :
جمعية الهلال الأحمر السعودي

* الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925
2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948
3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949
4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977
5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977
6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954
7-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972
8-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990
9-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

1- التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب

2- التشريع الخاص بحماية الشارة

3- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

هناك بعض المراكز المتخصصة التي تضطلع بذلك مثل : المعهد الدبلوماسي وبعض الكليات العسكرية وأكاديمية الأمير نايف للعلوم الأمنية.

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

هناك نظام أساسي خاص بجمعية الهلال الأحمر السعودي.

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

6- تبادل المساعدة الفنية

تبادل المساعدة الفنية مع الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر في المجالات التالية :

- تبادل الخبراء.
- تبادل المعلومات.
- الوثائق ووسائل النشر.
- إعداد الندوات.
- تدريب وإعداد الخبراء.

مرفقات

١- صورة من النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر بالمملكة العربية السعودية.

جمهورية السودان

الجهة التي أجابت على الاستبيان :

المركز الاستشاري لحقوق الإنسان

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

3-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

4-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

5-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

*** الاتفاقيات التي وقعت عليها**

1-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980

2-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000

3-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

4-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

1- التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب

يوجد أحكام في قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري تعاقب على جرائم حرب في حالتي الحرب والسلم

2- التشريع الخاص بحماية الشارة

3- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

على الصعيد العسكري :

أ- القوات المسلحة : - إعداد وتنظيم العديد من الدورات لمختلف الرتب حول القانون الدولي الإنساني بالتنسيق بين القوات المسلحة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة الخرطوم.

- إجازة منهج القانون الدولي الإنساني الذي وضع بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالخرطوم وأصبح يدرس كمادة مستقلة في جميع المعاهد والكليات والمراكز العسكرية على مستوى الضباط وضباط الصف والجنود.

ب- قوات الشرطة : انعقد مؤتمر الشرطة وبعثة الصليب الأحمر الدولي بالخرطوم عام 2000 للتنسيق حول نشر القانون الدولي الإنساني بقوات الشرطة وإدراج القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج التدريب الشرطية.

على الصعيد المدني :

- تم تنظيم دورات تدريبية ومحاضرات خاصة بنشر القانون والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر بجميع ولايات السودان المختلفة.
- تم وضع منهج للدراسات العليا بجامعتي الخرطوم والنيلين.
- تقديم محاضرات بالمركز القومي للدراسات الدبلوماسية.
- تقديم محاضرات بمعهد التدريب والإصلاح القانوني.

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

أ- يوجد قانون خاص بتنظيم وتسجيل كل الجمعيات والمنظمات الوطنية و الأجنبية وهو قانون مفوضية العون الإنساني لعام 1995.

ب- يجري إعداد مشروع قانون خاص بجمعية الهلال الأحمر السوداني .

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

بتاريخ 2003/2/8 صدر القرار الجمهوري رقم 48 لسنة 2003 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني برئاسة معالي السيد وزير العدل بجمهورية السودان.

6- تبادل المساعدة الفنية

تبادل المساعدة الفنية مع جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالات :

- تبادل الخبراء
- تبادل المعلومات
- الوثائق ووسائل النشر
- إعداد ندوات
- تدريب و إعداد الخبراء

مرفقات

1- القرار الجمهوري رقم 48 لسنة 2003 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

الجمهورية العربية السورية

الجهة التي أجابت على الاستبيان :

منظمة الهلال الأحمر العربي السوري

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

5-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

6-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

*** الاتفاقيات التي وقعت عليها**

1-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999

2-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

3-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

4-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

1- التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب

هناك نصوص في قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري تعاقب على جرائم الحرب المرتكبة سواء من المواطنين أو العدو.

2- التشريع الخاص بحماية الشارة

قامت منظمة الهلال الأحمر العربي السوري بإعداد مشروع مرسوم تشريعي لحماية الشارة وهو قيد الدراسة لدى المراجع المختصة بالتشريع.

3- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

يقيم الهلال الأحمر السوري ندوات بالتعاون مع كبار أساتذة القانون الدولي في جامعات القطر، ومع وزارة الدفاع ويدعى إليها المواطنون وأعضاء شبيبة الهلال الأحمر.

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

6- تبادل المساعدة الفنية

يرغب الهلال الأحمر السوري بالتعاون مع الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية لتبادل المساعدة الفنية في مجال :

- تبادل الخبراء.
- تبادل المعلومات.
- الوثائق ووسائل النشر.
- إعداد الندوات والمؤتمرات.
- التدريب على إعداد الخبراء.

مرفقات

جمهورية الصومال الديمقراطية

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

2-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

*** الاتفاقيات التي وقعت عليها**

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

"لم ترد إجابة على الاستبيان"

جمهورية العراق

الجهة التي أجابت على الاستبيان :

رئيس الدائرة القانونية بوزارة الخارجية

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

5-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

6-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

7-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

*** الاتفاقيات التي وقعت عليها**

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

١- التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب

بالنظر لأهمية هذا الموضوع فإن المشرع العراقي لم يغب عن باله الخوض في تشريع القوانين الوطنية ذات الصلة بمكافحة جرائم الحرب والتي تمت المصادقة عليها من قبل مجلس قيادة الثورة وكل في تأريخه

وهي : - المادة 165 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

- المواد من 111 إلى 115 من قانون العقوبات العسكري رقم 13 لسنة 1940.

2- التشريع الخاص بحماية الشارة

(أ) نصت الفقرة "ب" من المادة 115 من قانون العقوبات العسكري رقم 13 لسنة 1940 على " معاقبة كل من خرب المؤسسات الصحية المختصة بجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو حرض على ارتكاب هذه الجرائم".

(ب) ورد في الفقرة "أ" من المادة السادسة والعشرين من النظام الداخلي لجمعية الهلال الأحمر تشريع خاص بحماية الشارة المحمية.

(ج) المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر العراقية النافذ في 1988/6/5.

3- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

أ-إدخال اتفاقيات جنيف لعام 1949 كمادة تدرس في الكليات العسكرية المختصة.

ب-كان هناك مشروع مشترك بين وزارة الدفاع (جامعة البكر) واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن المشروع توقف منذ 1996.

ج-تتولى جمعية الهلال الأحمر العراقية نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني ضمن المشروع المشترك للنشر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين صفوف المواطنين المدنيين والقوات المسلحة ومنتسبي وزارة الـ--- وخاصة في مناطق الحكم الذاتي.

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

أن النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر العراقية النافذ في 1986/6/5 هو التشريع الذي ينظم فيه مجالات دعم الأنشطة للجمعيات الوطنية.

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

يولي العراق منذ أمد بعيد أهمية كبيرة لهذا الموضوع، واستنادا لهذا التوجه شكلت دوائر وجمعيات عديدة مهتمة بالمبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني وهي :

- دائرة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية.
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- نقابة المحامين.
- جمعية الحقوقيين.
- الاتحاد العام لنساء العراق.
- لجنة حقوق الإنسان في المجلس الوطني.
- الاتحاد العام لنقابات العمال.

6- تبادل المساعدة الفنية

تبادل المساعدات الفنية مع الجامعة العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطويرها أمر مهم وعليه فلا مانع من :

- تبادل الخبراء
- تدريب وإعداد الخبراء.
- الوثائق ووسائل النشر.
- إعداد الندوات.

مرفقات

١- الإجابة على الاستبيان نص المادة 165 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1999.

٢- مرفق في الإجابة على الاستبيان نصوص المواد من 111 إلى 115 من قانون العقوبات العسكري رقم 13 لسنة 1940.

سلطنة عمان

الجهة التي أجابت على الاستبيان :

وزارة الدفاع – رئاسة أركان قوات السلطان المسلحة (تولت الإجابة على معظم البنود وفقا لاختصاصها).

المديرية العامة للأعمال القانونية والتعاون الدولي– وزارة العدل

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1–اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

2–اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

3–اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

4–اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

5–اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

6–اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

7–اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

*** الاتفاقيات التي وقعت عليها**

1–البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999

2–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

1- **التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم :**

قيد الدراسة حالياً مشروع موحد يضم كافة القوانين العسكرية، سيضم العقوبات العسكرية، والإجراءات الجنائية العسكرية. علماً بأن السلطنة منضمة إلى اتفاقيات جنيف الأربع منذ 1974/1/31 والبروتوكولين الخاصين بالصليب الأحمر لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية طبقاً للمرسوم السلطاني رقم (81/41) وذلك اعتباراً من 1984/3/29

2- **التشريع الخاص بحماية الشارة:**

توجد لجنتان رئيسيتان يمكن أن يكون لهما دور واضح في صياغة قانون لحماية الشارة و هما لجنة قواعد الاشتباك لقوات السلطان المسلحة ولجنة العقيدة القتالية لقوات السلطان المسلحة وأنه من المتأمل الانتهاء من أعمالهما قريباً ولكن حتى الآن لا يوجد تشريع خاص بحماية الشارة.

3- **نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:**

يتم إلقاء محاضرات وندوات في معاهد ومدارس قوات السلطان المسلحة بالإضافة إلى المعاهد والمؤسسات المتخصصة.

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية:

لا يوجد قانون خاص بذلك لكنه يحدث تحت مسميات أخرى.

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

هناك لجنة حكومية متخصصة في السلطنة تعمل على دراسة التشريعات الدولية، وما يتفق منها مع النظام الأساسي للدولة.

6- تبادل المساعدة الفنية:

تبادل المعلومات والمساعدة الفنية.

مرفقات:

دولة فلسطين

في 21 يونية 1989 تلقت الإدارة الفيدرالية للشؤون الخارجية كتاب من المندوب الدائم لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولحقيها الإضافيين لعام 1977.

وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في 13 سبتمبر 1989.

دولة قطر

الجهة التي أجابت على الاستبيان :

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

3-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

4-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

5-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999

6-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

7-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

8-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000

9-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

10-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

1- **التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب**

-قانون العقوبات القطري رقم(14) لسنة 1971 في المواد (76,75,73,72,71,70,67,66)

-مشروع قانون عقوبات قطر 2000 في المواد (100-101-102-103-104-105-106-107-108-109-110-111-113-114-115-116-118-120-123-124-125)

2- **التشريع الخاص بحماية الشارة**

3- **نشر أحكام القانون الدولي الإنساني**

يتم نشر أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد العسكري في مناهج الدورات العسكرية المختلفة التي تعقدها الكلية العسكرية ومعاهد التدريب.

4- **القانون الخاص بالجمعية الوطنية**

5- **اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني**

6- **تبادل المساعدة الفنية**

مرفقات

جمهورية القمر المتحدة

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

2-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

3-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

4-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

5-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

*** الاتفاقيات التي وقعت عليها**

1-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

"لم ترد إجابة على الاستبيان"

دولة الكويت

الجهة التي أجابت على الاستبيان :

-وزارة الدفاع - هيئة القضاء العسكري

-جمعية الهلال الأحمر الكويتي

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

8-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1968

9-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

10-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

11-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

12-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

*** الاتفاقيات التي وقعت عليها**

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

1- التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب

صدر المرسوم بالقانون رقم 136 لسنة 1992 بإصدار قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية بتاريخ 10 /10/ 1992 وكان يتضمن أحكاما خاصة بالعقاب على جرائم الحرب، إلا أن مجلس الأمة رفض هذا القانون عند عرضه عليه استنادا للمادة 17 من الدستور.

وقد تم إعداد مشروع جديد بديلا عن هذا القانون الملغي يتضمن ذات الأحكام وقدم إلى مجلس الأمة ولم يقره بعد.

2- التشريع الخاص بحماية الشارة

تتم حماية الشارة من خلال تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف التي انضمت إليها دولة الكويت.

3- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

أ- يتم نشر أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ندوات، وورش عمل ومحاضرات على المستوى العسكري والمدني.

ب- هيئة القضاء العسكري كانت ومازالت تقوم بإلقاء محاضرات خاصة بأحكام القانون الدولي الإنساني سواء على مستوى

الجيش وخاصة طلبة الكلية العسكرية ومدارس التدريب المختلفة وحضور اللقاءات والندوات على المستويين الإقليمي والدولي.

- كما قامت الهيئة وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد دورات في مجال قانون النزاعات المسلحة.

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

يوجد نظام أساسي لجمعية الهلال الأحمر الكويتي.

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

6- تبادل المساعدة الفنية

- على مستوى الجيش طُلب تبادل المعلومات والوثائق وإعداد الندوات وحضورها من قبل الضباط المختصين بهيئة القضاء العسكري وذلك لأهميتها في متابعة ما يصدر من قرارات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.
- على مستوى جمعية الهلال الأحمر الكويتي طُلب تبادل المساعدة الفنية مع جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجالات التالية:
  - تبادل الخبراء.
  - تبادل المعلومات.
  - الوثائق ووسائل النشر.
  - إعداد ندوات.
  - تدريب وإعداد خبراء.

مرفقات

الجمهورية اللبنانية

الجهة التي أجابت على الاستبيان :

وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش (وتولت الإجابة على البند الأول فقط وفقا لاختصاصها)

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

8-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

9-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

*** الاتفاقيات التي وقعت عليها**

1-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

2-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000

1- **التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب**

أ) قانون العقوبات العام :

- الباب السابع بكامله.
- الباب الثامن . المواد من الرقم 549 وحتى 586 ضمنا .
- الباب التاسع : الفصلين الأول والثاني بكاملهما .

ب) قانون القضاء العسكري : المواد 132-135-154-161-163 .

ج) قانون 11 كانون الثاني 1958 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

2- **التشريع الخاص بحماية الشارة**

3- **نشر أحكام القانون الدولي الإنساني**

4- **القانون الخاص بالجمعية الوطنية**

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

6- تبادل المساعدة الفنية

مرفقات

1- صورة من قانون العقوبات الصادر عام 1943 و تعديلاته.

2- صورة من قانون القضاء العسكري رقم 68/24 الصادر في 1968/4/13.

3- صورة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في 18 أيلول سنة 1948.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الجهة التي أجابت على الاستبيان :

المندوبية المقيمة لدى جامعة الدول العربية

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

8-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999

9-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1968

10-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

11-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

1- التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب

- القانون رقم 48 لسنة 1956 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات (المواد الأولى حتى الخامسة)
- قانون العقوبات العسكرية الصادر بالقانون رقم 37 لسنة 1974 المادتين الأولى والثانية ثم المواد من 42 حتى 61.
- قانون الإجراءات الجنائية في الشعب المسلح الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 1429 ميلادية في المادتين 1, 45.

2- التشريع الخاص بحماية الشارة

لائحة استخدام شارة الهلال الأحمر الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 971 لسنة 1981.

3- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

القانون رقم 111 لسنة 1970 بشأن الجمعيات

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

6- تبادل المساعدة الفنية

مرفقات

- صورة من المواد المذكورة بالقانون رقم 48 لسنة 1956 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
- صورة من المواد المذكورة بالقانون رقم 37 لسنة 1974 بشأن قانون العقوبات العسكرية.
- صورة من المواد المذكورة بالقانون رقم 1 لسنة 1429 ميلادية بشأن الإجراءات الجنائية
- صورة من القانون رقم 111 لسنة 1970 بشأن الجمعيات.
- صورة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 971 لسنة 1981 بشأن لائحة استخدام شارة الهلال الأحمر.

جمهورية مصر العربية

الجهة التي أجابت على الاستبيان :

الإدارة العامة للتعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948

3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954

8-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976

9-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

*** الاتفاقيات التي وقعت عليها**

1-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999

2-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972

3-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980

4-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

1- **التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب**

- المادتين 251 مكرر، 317 بند تاسعا من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 والمعدلتان بالقانون رقم 13 لسنة 40.
- المواد 3/4,130/4, 137, 141, 151, 152, 166, 167 من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966.

2- **التشريع الخاص بحماية الشارة**

القانون رقم 12 الصادر في 25 مارس 1940 والمرسوم الصادر في 9 أبريل1940 بشأن حماية استعمال الهلال الأحمر والشارات المشبهة به.

3- **نشر أحكام القانون الدولي الإنساني**

أ- نشر القانون الإنساني على الصعيد العسكري :

- يتم تدريب القانون الدولي الإنساني في جميع الكليات والمعاهد العسكرية بدءاً من الطلبة الضباط، فالضباط، فالقادة من مختلف المستويات.

– عقد دورات متخصصة للضباط في مجال القانون الدولي الإنساني لإعدادهم كمستشارين قانونيين.
– إعداد الكتب والمراجع والمطبوعات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وإمداد الوحدات والأفراد بها.

ب– وزارة الداخلية :

– أعدت برامج لنشر القانون الدولي الإنساني للطلبة الضباط، والضباط بمختلف الرتب و----، مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

ج– على المستوى المدني :

– يتم تدريس القانون الدولي الإنساني في المركز القومي للدراسات القضائية لجميع القضاة المدنيين والعسكريين ورجال النيابة.
– يتم تدريس القانون للسادة الدبلوماسيين بمعهد الدراسات الدبلوماسية.
– هناك العديد من برامج النشر التي تتم بالاشتراك بين جمعية الهلال الأحمر المصري وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة لشباب الهلال على مستوى جميع المحافظات.
– تقوم الجامعات بتدريس المادة لطلاب كليات الحقوق والدراسات العليا.
– هناك خطة لإدراج معلومات من القانون الدولي الإنساني بالمقررات الدراسية لطلبة المدارس.

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

قرار رئيس الجمهورية رقم 1925 لسنة 1969 باعتبار جمعية الهلال الأحمر من الجمعيات ذات الصفة العامة.

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تشكلت لجنة قومية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار السيد رئيس الوزارة رقم 149 لسنة 2000.

6- تبادل المساعدة الفنية

تبادل المساعدة مع الجامعة العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع المجالات.

مرفقات

– صورة من المواد المذكورة من قانون العقوبات.
– صورة من المواد المذكورة من قانون الأحكام العسكرية.
– صورة من القانون رقم 12 لسنة 1940 بشأن حماية شعار الهلال الأحمر.
– صورة من المرسوم الصادر في 9 أبريل 1940 بشأن شعار الهلال الأحمر.
– صورة من قرار رئيس الجمهورية رقم 1925 لسنة 1969 بشأن اعتبار جمعية الهلال الأحمر المصري من الجمعيات ذات الصفة العامة.
– صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 129 لسنة 2000 بإنشاء اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني.

المملكة المغربية

الجهة التي أجابت على الاستبيان :
منظمة الهلال الأحمر المغربي

* الاتفاقيات التي صدقت عليها

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف ١٧ يونية ١٩٢٥
2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948
3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949
4-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954
5-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954
6-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972
7-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980
8-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني الأصلي قبل تعديله عام 1996)
9-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 مايو 1996)
10-بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) المعتمد في فيينا، 13 أكتوبر 1995
11-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990
12-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000
13-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

* الاتفاقيات التي وقعت عليها

1-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977
2-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977
3-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999
4-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976
5-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

1- التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب

2- التشريع الخاص بحماية الشارة

يوجد الظهير الشريف (قانون) حول استعمال شعار الهلال الأحمر والصادر في عام 1958.

3- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

أ- تم إنجاز برامج نشر للقانون الدولي الإنساني استهدفت جمهوراً عريضاً من المستفيدين ذكر منهم:

- ضباط القوات المسلحة الملكية
- القضاة وموظفون بوزارة الداخلية ووزارة الخارجية
- مسؤولون عن الجمعيات غير الحكومية.
- الأطباء والممرضون.
- شباب ومسؤولون عن الفروع الجهوية لمنظمة الهلال الأحمر المغربي.
- الصحافيون باللغتين العربية و الفرنسية.
- الباحثون والأساتذة الجامعيون بمختلف كليات الحقوق بالمملكة.

ب- في عام 2000 تم إحداث شبكة من الباحثين والأساتذة الجامعيين الذين يدرسون القانون الدولي العام بكليات الحقوق بالرباط والدار البيضاء وسطات ومراكش وفاس ومكناس ووجدة. وسوف تقوم هذه الشبكة بإدخال تدريس القانون الدولي الإنساني في الكليات المذكورة.

ج- يوجد حاليا برنامج مشترك بين الهلال الأحمر المغربي ووزارة التربية الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ برنامج لنشر القانون الدولي الإنساني بالمدارس والثانويات.

د- أنشأت منظمة الهلال الأحمر المغربي بالتعاون مع البعثة الإقليمية للصليب الأحمر بتونس مركزاً وطنياً للتوثيق، وهذا المركز يوجد بمقر منظمة الهلال الأحمر المغربي بالرباط، ويشمل أغلب المراجع الرئيسية في القانون الدولي الإنساني. ويهدف إلى مساعدة الباحثين في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

يوجد الظهير الشريف (قانون) حول تأسيس الهلال الأحمر المغربي والصادر عام 1957.

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

6- تبادل المساعدة الفنية

مرفقات

1- صورة الظهير الشريف الصادر عام 1957 حول تأسيس الهلال الأحمر المغربي.
2- صورة الظهير الشريف الصادر عام 1958 حول استعمال شعار الهلال الأحمر.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949

2-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977

3-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

4-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

5-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993

6-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

"لم ترد إجابة على الاستبيان"

الجمهورية اليمنية

الجهة التي أجابت على الاستبيان :
أمين عام جمعية الهلال الأحمر اليمني

*** الاتفاقيات التي صدقت عليها**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونية 1925
2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948
3-اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949
4-اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977
5-اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977
6-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954
7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 14 مايو 1954
8-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1968
9-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، والمرفق الخاص بها، 10 أبريل 1972
10-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976
11-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990
12-اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير 1993
13-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997

*** الاتفاقيات التي وقعت عليها**

1-البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 26 مارس 1999
2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

1- التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الحرب

توجد أحكام للعقاب على جرائم الحرب بقانون العقوبات العسكري المواد من 18- 20.

2- التشريع الخاص بحماية الشارة

نعم، القانون رقم 43 لسنة 1999 بشأن تنظيم واستخدام شارتي الهلال الأحمر ومنع استخدامهما.

3- نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

تم تدريس القانون الدولي الإنساني بكليات الحقوق في كل من عدن وتعز.

4- القانون الخاص بالجمعية الوطنية

يوجد القرار الجمهوري رقم 15 لسنة 1970 بإنشاء جمعية الهلال الأحمر اليمني وللجمعية النظام الأساسي الخاص بها.

5- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أنشئت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب القرار الجمهوري رقم 408 لسنة 1999.

6- تبادل المساعدة الفنية

طلبت المساعدة الفنية مع جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالات :

- تبادل المعلومات
- تبادل الوثائق ووسائل النشر
- التدريب وإعداد الخبراء

مرفقات

- صورة من نصوص المواد من 18 - 20 من قانون العقوبات.
- صورة من القانون رقم 43 لسنة 1999 بشأن حماية الشارة.
- مرفق صورة من القرار الجمهوري رقم 15 لسنة 1970 بإنشاء جمعية الهلال الأحمر اليمني والنظام الأساسي للجمعية.